وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

بعنوان:

الوقف على الحج والزواج دراسة شرعية قانونية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

بن عبد الهادي مسعود

إشراف الأستاذ:

أ. د. مصيطفى محمد السعيد

نوقشت وأجيزت في جوان 2021

من قبل اللجنة التالية:

عبد العالي شويرف	أستاذ دكتور	رئيسا	جامعة غرداية
مصيطفى محمد السعيد	دكتور	مشرفا	جامعة غرداية
بولقصع محمد	دكتور	مناقشا	جامعة غرداية

الموسم الجامعي: 1440-1441هـ/ 2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

أهدي ثمار جهدي وعملي بفضل الله عزو جل

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما

وإلى زوجتي الكريمة وأولادي الأعزاء

وإخوتي وأخواتي

وإلى كل أفراد عائلتي وأحبابي

وإلى كل أصدقائي كلا باسمه

وإلى كل من ساندني ودعمني من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة

مسعود بن عبد الهادي

شكـر و عرفـا ن

الحمد والشكر لله الذي بتوفيقه تتم الأعمال حمدا وشكرا خالصا يليق بجلاله وعظيم سلطانه

ولأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وبخالص الامتنان إلى الأستاذ الدكتور مصيطفى محمد السعيد على إشرافه ومساعدته في إعداد هذه المذكرة، والذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته طوال فترة إنجازها.

كما أشكر كل من ساعدني في هذا العمل من قريب أو من بعيد

و إلى لكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية.

.

قائمة المختصرات الواردة في الدراسة	
تح	تحقيق
تر	ترجمة
ج	جزء
د.ت	دون تاريخ
ط	طبعة
ع	عدد
مج	مجلد

.

مقدمة

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

يعتبر الوقف من الأعمال ذات النفع العام، التي تهدف لمساعدة الغير إرضاء لله سبحانه وتعالى وطلبا للثواب والأجر في الآخرة.

وهو قربة ثبتت مشروعيته بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد أوقف أرض فداك، كما أوقف الصحابة أيضا.

ولقد نصت السنة على شروط الوقف وأركانه، وحددت الجهات والنماذج التي تذهب إليها منافعه، وهي نماذج تتماشى والترغيب العام على الصدقات لمساعدة غير قادرين على تحمل العديد من النفقات والتكاليف.

ولم يفوت القانون الجزائري بيان هذه المسائل، فقد عمل على تنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها من خلال القانون رقم 10/91، المتعلق بالأوقاف، والذي حدد القواعد العامة للوقف، وتضمن مختلف الجوانب المحدد له، وهي جوانب مستمدة من الشريعة الإسلامية تم تكييفها بما يتماشى مع واقع المجتمع المعاصر.

ومن المجالات المهمة في هذا الباب الوقف على الحج أو الزواج باعتبارهما من الأبواب التي يلجأ إليها الكثير من أفراد المجتمع لاسيما في هذا الزمان نظرا للصعوبات التي تكتنف القائم بالزواج، أو الراغب في تحقيق فريضة الحج.

بغية توضيح هذا الأمر وبيان مستنده في شريعة الإسلام، وكذا بيان نظرة القانون الجزائري لذلك اخترت هذا البحث الذي وسمته ب: **الوقف على الحج والزواج دراسة شرعية قانونية.**

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع جملة أسباب، أهمها:

- ميولي الذاتي ورغبتي في دراسة هذا الموضوع.
- الرغبة في معرفة المقارنة بين القوانين الجزائرية وأحكام الشريعة الإسلامية حول موضوع الوقف.
- محاولة إثراء هذا الموضوع من خلال إبراز مدى فعالية قانون الأوقاف الجزائري في تنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها.

– الوقوف على مدى تطور المنظومة القانونية في الجزائر من خلال النصوص الموجودة في قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف وقانون الأسرة وقانون التوجيه العقاري.

أهمية الدراسة:

يشكل موضوع هذه الدراسة أهمية كبرى تتجلى في كون الوقف من الصدقات العظيمة التي لها أجر العظيم في الدنيا والآخرة.

كما أن هذه الدراسة تلقي الضوء على نماذج مهمة من الوقف وهي الوقف على الحج والوقف على الزواج، وهي نماذج قد يلجأ إليها الناس وتعم بها البلوى لا سيما في هذا الزمان الذي تضخمت فيه تكاليف القيام بتلك الشعائر.

ومن أهمية هذا البحث أيضا كونه دراسة تزاوج بين الشريعة والقانون محاولة الإثراء العلمي من الناحيتين.

الإشكالية:

لأن أمر الزواج والحج من المسائل التي تهم جانبا عريضا من المجتمع، ونظرا لصعوبة القيام بهما في هذا العصر لغلاء المعيشة وتعقد التكاليف المتعلقة بهما، تبرز في هذا الإطار الحاجة للاستفادة من أموال الوقف بغية تسهيل تلك النفقات.

وهنا يطرح السؤال، هل يمكن فعلا الاستفادة من أموال الوقف في هذا الأمر، وما نظرة الشريعة والقانون لهذا الجانب.

وعلى ضوء هذه الإشكالية الرئيسية، يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

أ– ما المقصود بالوقف في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري؟ وما أركانه وشروطه وأنواعه؟

ب– ما المقصود بالحج والزواج في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

ج– وما نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للوقف على الحج؟

د– وما هي أيضا نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للوقف على الزواج؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف نوجزها في النقاط التالية:

– التعريف بالوقف على الحج والزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

– إبراز مدى تكامل الشريعة الإسلامية ومرونة القوانين الجزائرية في العناية بالوقف عموما ومن ذلك نماذج الوقف على الحج وعلى الزواج.

– مقارنة الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بصفة عامة، والوقف على الحج والزواج بصفة خاصة.

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال رصد وتحليل النصوص الواردة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري التي تتناول هذا الموضوع، بغية توضيح أحكام هذه المسألة في كلل جانب، ومعرفة أوجه التطابق أو التباين بينهما إن وجدت.

خطة البحث:

للإجابة على إشكالية هذا البحث اقتضت الدراسة تقسيمه إلى مقدمة وأربع مباحث:

تضمن المبحث التمهيدي تعريفا بمصطلحات البحث وقد جاء في مطلبين، تناول الأول مفهوم الحج (تعريفه، أركانه، شروطه)، وجاء في الثاني بيان مفهوم الزواج (تعريفه، أركانه، شروطه).

وأما المبحث الأول فتطرق إلى الوقف دراسة شرعية قانونية، من خلال عدة المطالب، تناول المطلب الأول الوقف في الشريعة الإسلامية، والثاني الوقف في القانون الجزائري، واهتم المطلب الثالث بمقارنة الوقف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

وفي المبحث الثاني كان الحديث عن الوقف على الحج دراسة شرعية قانونية، من خلال جملة مطالب، تناول الأول الوقف على الحج في الشريعة الإسلامية، وفي الثاني الوقف على الحج في القانون الجزائري، وتضمن المطلب الثالث مقارنة الوقف على الحج بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

واشتمل المبحث الثالث الوقف على الزواج دراسة شرعية قانونية.

وقد توجت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات وآفاق الدراسة المستقبلية.

الدراسات السابقة:

رغم أن هذا موضوع الوقف كتبت فيه عديد البحوث والدراسات إلا أن مسألة الوقف على الزواج والحج دراسة شرعية قانونية على وجه التحديد، لم أجد من تناولها بالدراسة والبحث.

ومن الدراسات التي راجعتها وهي متعلقة بالجانب العام للوقف أذكر ما يلي:

– دراسة بن مشرنن خير الدين، مذكرة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، السنة الجامعية: 2012/2011، بعنوان: إدارة الوقف في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للإدارة الوقفية من خلال الوقوف على هياكلها الإدارية وصلاحيات كل هيكل منها ودوره في مجال إدارة الوقف، وتحديد أهم التصرفات الوقفية التي نظمها المشرع الجزائري سواء تلك التي تساهم في تثمير الملك الوقفي والمرتبطة بحق الانتفاع الذي هو من صميم حقوق الموقوف عليهم، وتمثلت الإشكالية في: كيف تعامل المشرع الجزائري مع مسألة إدارة الوقف؟ وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: لكل وقف شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المستحقين فيه وشخصية الواقف، التصرف في الملك الوقفي محدد بالقواعد الفقهية المقننة في شكل نظام قانوني خاص بالوقف، وهي مرتبطة في مجملها بشروط الواقفين المعبرة عن إرادتهم وبجهات البر.

– دراسة منذر عبد الكريم القضاة، رسالة الماجستير في قانون خاص، السنة الجامعية: 2011/2010، بعنوان: أحكام الوقف: دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جرش الأهلية، الأردن:

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة جوانب النقص المتعلقة في الجانب القانوني للوقف، والكشف عن مواطن النقص التي رافقت التنظيم القانوني للوقف والغموض الذي شابه، أما الإشكالية فكانت كالتالي: فيما تتمثل أحكام الوقف بين الشريعة الإسلامية والقانون؟ حيث كانت نتائج هذه الدراسة كما يلي: الوقف من الصدقات التي حث الله سبحانه وتعالى عليها في كتابه وبينها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة، إلا أن هناك تقاعسا وتقصيرا في إحياء هذه السنة مما يلزم تبني نهج واضح في إذكاء هذه السنة بين الناس وتشجيع البحث والتأليف في مواضيع الوقف، إن مؤسسة الوقف الإسلامية دور مهم وعظيم في إبراز النظم الاقتصادية والاجتماعية للحضارة الإسلامية، إنشاء قانون مستقل للأوقاف يلبي متطلبات المجتمع المدني الأردني، ويجمع بين أحكام القانون المدني الأردني والقانون الخاص بالأوقاف حاجة ملحة شريطة أن تكون اللجنة المشكلة لهذه الغاية من الفقهاء وشراح الفقهاء.

– دراسة زينب بوشريف، مذكرة الماجستير في علم الاجتماع الديني، السنة الجامعية: 2009/2008، بعنوان: الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي: دراسة ميدانية بمدينة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة:

هدفت هذه الدراسة إلى تبيين أهمية موضوع الأوقاف ومدى إمكانية إسهام الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، والتعرف على مكانة الوقف في الإسلام من خلال نماذج الأوقاف التي أوقفها المسلمين)، وتمثلت الإشكالية في: هل بإمكان وجود آليات تساعد على إيجاد الحل أو على الأقل تساهم في الحد منه؟ ومن النتائج المتوصل إليها نذكر ما يلي: النسب متقاربة في بيان أن الوقف صدقة جارية، وعمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهذا ما يؤيده إجابة مفردات العينة عن حكم الوقف، النسب الغالبة تقول بتحديد الشيء الموقوف، هناك تباين بين أفراد العينة المختارة في تحديد الاستفادة من الشيء الموقوف والمطالبة بها.

– دراسة فنطازي خير الدين، مذكرة الماجستير في القانون العقاري، السنة الجامعية: 2007/2006، بعنوان: نظام الوقف في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة الوقف من وجهة نظر المشرع الجزائري، وتوضيح كيفية تسيير إدارة الأوقاف في الجزائر، وتمثلت الإشكالية في: ما هي طبيعة الوقف من وجهة نظر المشرع الجزائري؟ وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج منها: إن نظام الوقف والعقار الوقفي الذي هو وليد الإسلام شأنه في ذلك شأن باقي العقارات الأخرى، إن موضوع الوقف موضوعا عرفا جدالا واسع النطاق سواء على المستوى الشرعي أو المستوى القانوني، محاولة المشرع الجزائري من خلال القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، أن يضع الإطار العام والأساس القانوني للوقف.

وكل هذه الدراسات وإن اعتنت بدراسة الوقف إلا أنها لم تعتن بدراسة المسألة التي خصصتها في هذا البحث.

صعوبات البحث:

لقد مرت فترة الدراسة وإعداد هذه المذكرة بجملة من الصعوبات، تمثلت فيما يلي:

- قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع رغم كثرة المراجع المتعلقة بدراسة الوقف عموما.
- صعوبة التنقل والبحث عن المراجع بسبب الإغلاق الذي فرضه فيروس كورونا على العالم كله.

وختاما الحمد لله تعالى على ما وفق من الجهد والعمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول:

تعريف بمصطلحات البحث.

تمهيد:

أقرت الشريعة أمر الزواج والحج، كما نص عليهما أيضا القانون الجزائري ونظمهما في نصوصه، وحيث أن الزواج سنة من سنن النبي محمد صلى الله عليه وسلم حث عليه الشباب ورغب فيه لما فيه من المنافع، وقد عملت الشريعة الإسلامية على تنظيمه من خلال بيان أركانه وشروطه وتوضيح حقوق كل طرف وواجباته.

وقد تطرق القانون الجزائري أخذا من الشريعة الإسلامية العديد من الأحكام المتعلقة بهما بغية تنظيم أداء هذه الشعائر وتسهيل القيام بهما.

ولأن القيام بهذه الشعائر وأدائه يحتاج للكثير من التكاليف المادية، فإن الكثير من الناس يلقى صعوبة كبيرة في امتثال ذلك، وهو ما يتطلب البحث عن مصادر مالية لعلها تكفل ذلك.

ولقد فتحت شريعة الإسلام باب الوقف والصدقات للتكفل بالكثير من حاجات واحتياجات الناس، ومن صور تحقيق ذلك الوقف على الزواج والوقف على الحج.

وقبل التعرض لبيان هذه المسألة بالتفصيل مقارنة بين الشريعة والقانون، أود في هذا المبحث تقديم نبذة مختصرة عن مفردات هذه البحث وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: الوقف دراسة شرعية قانونية

المطلب الثاني: مفهوم الحج والزواج.

المطلب الأول: الوقف دراسة شرعية قانونية.

يعتبر الوقف من الأعمال الخيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وحث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام والمسلمين جميعا لفضلها العظيم في الآخرة، فهي تعتبر صدقة جارية لا ينقطع أجرها بموت صاحب الوقف بل يبقى أجرها طالما أن هناك أشخاصا ينتفعون به، وقد تطور نظام الوقف بمرور الزمن نتيجة لاجتهادات الفقهاء مواكبة منهم للتغييرات في المجتمعات والأنظمة القانونية للدول، دون مساس بالأحكام الأصلية، كما عمل القانون الجزائري على تنظيم وصياغة أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية على شكل نصوص قانونية تضمن بعض القوانين المرتبطة به كقانون الأسرة وقانون التوجيه العقاري وقانون الأوقاف، فقد أقر المشرع الجزائري أن قانون الأوقاف يمثل المرجع الأساسي الذي يأخذ به في حالة تعارض بعض أحكام الوقف في القوانين الجزائرية، حيث نصت المادة 49 منه على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، إذ أن هذا القانون يحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، فالشريعة الإسلامية تعد المصدر الأساسي للقانون الجزائري في معظم المسائل ومن بينها الوقف، حيث بلورت أحكام الشريعة الإسلامية في نصوص قانونية مع مراعاة التغييرات المجتمعية الحاصلة في عصرنا الحالي.

وفي هذا المطلب سأقوم بعرض أهم الجوانب الرئيسية في موضوع الوقف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الوقف في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الوقف في القانون الجزائري.

الفرع الثالث: مقارنة الوقف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: الوقف في الشريعة الإسلامية

يعد الوقف من الأعمال الخيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، فقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام بالمداومة على هذا العمل كل ما سنحت الفرصة، كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم شروطه وأركانه وحدد مفهومه وأجر من عمل به، حيث نصت مصادر الشريعة الإسلامية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع على مشروعية الوقف، وحث على القيام به عند توفر المقدرة والشروط نظرا لأجره العظيم واقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

أولا: مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية ومشروعيته

إن للوقف عدة معاني مختلفة تختلف من حيث الألفاظ وتتفق من حيث المعنى، إذ أن للوقف في الشريعة الإسلامية معنيان اللغوي والاصطلاحي (الشرعي).

1. مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية

المعنى اللغوي للوقف: له معاني عديدة منها:

- قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، والوقف مصدر وقف، ومنه: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفا، أما أوقف فهي لغة رديئة. [1]
- يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله كله بمعنى واحد، والوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفا ووقوفا فهو واقف، ووقف الأرض على المساكين وقفا: حبسها. [2]

نستخلص من التعاريف السابقة أن الوقف لغة هو المنع والحبس والسبل كله بمعنى واحد.

المعنى الاصطلاحي (الشرعي) للوقف: اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي، إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف، حيث نورد أهمها فيما يلي:

- إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. [1]

---

[1] أبو الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، ط 1، بيروت، 1991، ج 6، ص 135.

[2] الإمام أبي عبد الله الحنبلي، **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط 1، لبنان، 1385هـ، ص 285.

وقد فسر هذا التعريف على أن إعطاء منفعة شيء هو قيد خرج به إعطاء الذوات كالهبة، فإن الواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له، ولم يقل منفعة مال أو متمول لأن الشيء أعم، أما مدة وجوده ليس بقيد على الصواب بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأبيد، بينما لازما بقاؤه في ملك معطيه يقصد بها هو قيد خرجه العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه ولو تقديرا، لجواز بيعه برضاه مع معطاه، والمقصود بلفظ ولو تقديرا هو تحتمل الملك بمعنى إن ملكت دار فلان فهي حبس أو تحتمل الإعطاء بمعنى داري حبس على من سيكون. [2]

– حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير. [3]

حيث فسر هذا التعريف على أن الحبس هو المنع من التصرف، أما لفظ العين فهو قيد خرج به ما لا يجوز تملكه من الأعيان المحرمة كالخمر والخنزير ... إلخ، والتي لا يجوز تملكها أو وقفها، بينما المراد بعبارة: على ملك الواقف هو بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف، وعدم خروجها من ملكه، فيجوز له التصرف فيها تصرف الملاك من بيع أو إيجار أو رهن، ... إلخ، على عكس الموقوف عليهم فلا يجوز لهم التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن، إنما الانتفاع فقط، ويقصد بالتصدق بالمنفعة قيد خرج به ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه مثل الطعام، وتعني على وجه من وجوه الخير هو قيد خرج به الوقف على أية جهة أخرى محرمة، كالوقف على أهل الطرب ودور اللهو أو على أهل الحرب. [4]

نستنتج مما سبق أن الوقف هو إعطاء منفعة شيء، أو حبس العين على ملك الواقف، على جواز استعادة المالك لوقفه بسبب أن وقفه لا يخرج من ملكه.

---

[1] أبو عبد الله محمد الخرشي (1317هـ)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي**، المطبعة الكبرى الإميرية، ط 2، مصر، د.ت، ج 7، ص 78.

[2] **نفسه**، ص 78.

[3] محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف**، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م، ج 6، ص 523.

[4] **نفسه**، ص 523.

2. مشروعية الوقف:

اتفقت المذاهب الفقهية على أن الوقف مشروع وجائز، وقد استدلوا على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع.

أ- القرآن الكريم: وردت العديد من الآيات التي تدل على مشروعية الوقف، نذكر من بينها:

- قوله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم". [1]

وجه الدلالة: من خلال هذه الآية حث الله عز وجل على الإنفاق بأحب الأشياء إليهم كالمال وغيره، ومهما كان قيمته، في فعل الخير وعلى وجوه البر، حيث يعتبر الوقف من أعمال البر والوقف. [2]

- قال الله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصيرا". [3]

وجه الدلالة: جاء التوجيه في هذه الآية الكريمة إلى المؤمنين ليشحنوا أنفسهم بالطاقة الهائلة المعبرة عن تعلقهم بالله عز وجل من خلال أداء أنواع من العبادات من صلاة وزكاة وفعل للخيرات ولا ريب أن الوقوف الخيرية من أبرز أنواع البر والخير. [4]

- قال الله تعالى: "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون". [5]

---

[1] **سورة آل عمران**، الآية: 92.

[2] مجمع الفقه الإسلامي، **دور الوقف في التنمية**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 2007م، ص 17.

[3] **سورة البقرة**، الآية 110.

[4] حسين عبد المطلب الأسرج، **الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**، دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والتحديات التعليمية، ع 06، الجزائر، سبتمبر 2009م، ص 14.

[5] **سورة البقرة**، الآية 177

وجه الدلالة: يستدل من هذه الآية أن البر هو جماع الخير، ويدخل فيه إيتاء المال (تصدق بالمال) إلى ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، فقد أقر القرآن الكريم بأحقيتهم في الصدقات بما فيها الوقف، لما في الصدقات من قيمة بالغة بالنسبة للإنسان تتمثل في انعتاق الروح من حب المال الذي يقبض الأيدي عن الإنفاق. [1]

– قوله تعالى: "يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم". [2]

وجه الدلالة: من هذه الآية يستدل أنواع الإنفاق التي تحقق الخير لصاحب المال (المتصدق أو المعطي) وللآخذ، لاسيما إذا حرص المنفق على أفضل ما لديه، فالإنفاق أو الصدقات تطهر القلب وتزكي النفس وتحقق منفعة للآخرين، ويدخل في إطار الإنفاق المذكور في هذه الآية الوقف. [3]

– قوله تعالى: "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم (**261**) الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. [4]

وجه الدلالة: تبين هذه الآية قواعد بناء الاقتصاد الاجتماعي الذي يقوم عليها المجتمع المسلم، ويتحقق بها تنظيم حياة المجتمع في التكافل والتعاون المتمثل في الصدقات، والتي من أبرز أنواعها الوقف على وجه البر والخير، إذ يتجلى أثرها في تهذيب نفس معطيها وعملا نافعا مربحا لآخذيها. [5]

– قوله تعالى: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما". [6]

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، **المرجع السابق**، ص 14.

[2] **سورة البقرة**، الآية: 215.

[3] حسين عبد المطلب الأسرج، **المرجع السابق**، ص 15.

[4] **سورة البقرة**، الآية: 261-262.

[5] حسين عبد المطلب الأسرج، **المرجع السابق**، ص 14.

[6] **سورة النساء**، الآية: 114.

وجه الدلالة: يستدل من هذه الآية أن الصدقة من أهم أعمال الخير التي أمر بها الله تعالى، حيث أن الصدقة الجارية تتمثل في الوقف الخيري الذي يمتد فيه البر والإحسان إلى العديد من مجالات الحياة. [1]

ب– السنة النبوية: وردت العديد من الأحاديث النبوية على مشروعية الوقف، حيث نورد بعضا منها فيما يلي:

– روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث، قال فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه، أو غير متمول فيه. [2]

– روى البغوي بأنه: كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تبيعنيها بعين في الجنة، فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتجعل لي ما جعلت له، قال: نعم، قال: قد جعلتها للمسلمين". [3]

– عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد قال: "يا بني النجار: تأمنوني بحائطكم هذا، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا من الله تعالى، فأخذه فبني مسجده". [4]
[4]

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات". [5]

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، **المرجع السابق**، ص 15.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ، **صحيح البخاري**، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، 1319هـ، ج 5، ص 354، حديث رقم 2717.

[3] **نفسه**، ص 406، حديث 2778.

[4] مسلم بن حجاج القشيري المتوفى سنة 261هـ، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت، ج 1، ص 373، حديث رقم 524.

[5] أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي، **مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ومعه فهرس المسند للألباني**، المطبعة الميمنية، مصر، 1313هـ، مج 2، ص 374.

ج- الإجماع: إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بصحة الوقف، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا، فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف. [1]

ثانيا: خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية ونماذجه.

إن للوقف في الشريعة الإسلامية جملة من خصائص، وقد شهد عصر الصحابة على الكثير من الأمثلة والنماذج عن الوقف، فقد اختلفت أوقاف الصحابة وتنوعت كل بحسب ما يملكه ويرغب فيه.

1. خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية: وتتمثل في:

- ربانية الوقف: وتعني الربانية الانتساب إلى الرب، ونقصد بها أن الوقف هو شريعة ربانية من صنع الله تعالى، وليس لأحد فيه يد سواه، فصفة الربانية تضفي على هذا النظام أصوليته وقداسته، كما أن شرعيته تنفي تعرضه لأفكار البشر وآرائهم وابتداعهم، فهو نظام أصيل بذاته جاءت نصوص الكتاب والسنة في تأصيله وتشريعه. [2]

- إنسانية الوقف: حيث أن الوقف الإسلامي الإنساني الذي اعتبر الإنسان الموقوف عليه مادته، لمكانته العظيمة في هذا الدين، والحفاظ على كرامته وإنسانيته من الإذلال والمهانة عندما يلحقه العوز، إذ أنها إنسانية تتجاوز المكان الجغرافي أو الانتماء الفكري في العطاء والبذل. [3]

- شمولية الوقف: لم يقتصر الوقف الإسلامي على مجال أو جهة معينة بل شمل مجالات متعددة، حيث خصص الفقهاء حول الوقف وأحكامه أبوابا المتعددة والمسائل الكثيرة والأمور الدقيقة والتفصيلية التي تناولوها، ومما يدل على شموليته واتساعه. [4]

---

[1] أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة 358هـ، **السنن الكبرى**، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط 1، الهند، حيدر أباد الدكن، 1353هـ، ج 6، ص 161.

[2] خير الدين طالب، **خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية**، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، ع 1، جنين، فلسطين، د.ت، مج 1، ص 30.

[3] **نفسه**، 32-33.

[4] **نفسه** 35.

– **ثبات الوقف ومرونته:** يتجلى ثبات الوقف في صفته الشرعية، كأن يكون حكمه الحرام، أي مخالفا لشروط الوقف، أما مرونته تظهر من خلال تكييف بعض مسائله الفقهية اعتمادا على المصادر الفقهية الاجتهادية التي فيها من المرونة. [1]

2. نماذج الوقف: إن للوقف العديد من الأمثلة، والتي نوجزها فيما يلي:

– وقف على بناء المساجد والجوامع وعلى رأسها الوقف على المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى. [2]

– وقف على المدارس والجامعات، بدءا من المحاضر والكتاتيب، والمدارس الملحقة بالمساجد، ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، والسنة المطهرة إلى الجامعات والمدارس النظامية، بالإضافة إلى وقف على كتابة ونسخ وحفظ ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية. [3]

– وقف على الجهاد في سبيل الله، وحماية الثغور، ونحو ذلك، بالإضافة إلى وقف على المستشفيات بمختلف أنواعها. [4]

– وقف على العلماء من الدعاة من أجل نشر الدعوة الإسلامية من خلال تخصيص ريع الوقف لهم، ومساعدتهم على الإنفاق على الأدوات والوسائل الجديدة للدعوة من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، والمقروءة والمكتوبة، بالإضافة إلى وقف على طلبة العلم من خلال تكفل بمعيشتهم واحتياجاتهم حتى يستكملوا دراستهم. [5]

– وقف على بناء بيوت خاصة للفقراء يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر داراً. [6]

---

[1] **نفسه**، ص 36.

[2] علي محيي الدين القره داغي، **الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة: دراسة فقهية تأصيلية، الاتحاد العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين**، الاتحاد الأوروبي، 6 شوال 1432هـ، ص 20.

[3] **نفسه**، ص 21.

[4] **نفسه**، ص 21.

[5] **نفسه**، ص 22.

[6] الطاهر زياني، **نماذج من الوقف في الجانب الاجتماعي**، تاريخ التصفح: 2020/09/07، الساعة: 20:00، منشور على على موقع: **https://www.alukah.net/sharia/0/75618/**

– وقف بيوت على الحجاج في مكة ينزلونها حين يفدون إلى بيت الله، وقد كثرت هذه البيوت وعمت أرض مكة كلها، وأفتى بعض الفقهاء ببطلان إجارة بيوت مكة في أيام الحج، لأنها كلها موقوفة على الحجاج. [1]

– وقف على المقابر من خلال وقف أرض لتكون مقبرة عامة أو توفير أكفان الموتى للفقراء وتجهيزهم ودفنهم. [2]

– وقف على حفر الآبار والسقايات من أجل أن يشرب منها الماشية والمسافرين وغيرهم، لما قد يتعرضون له من العطش عند نفاذ الماء منهم، وطول الطريق الذي يسافرون فيه خصوصا في القديم عند استخدام الحيوانات. [3]

– وقف على العرس من خلال وقف على إعارة الحلي والزينة في الأعراس والأفراح حتى يكتمل الشعور بالفرح، وإعادتها بعد انتهاء العرس. [4]

ثالثا: أركان الوقف في الشريعة الإسلامية وشروطها.

أجمع الفقهاء على أن للوقف أربعة (04) أركان في الشريعة الإسلامية، ويشترط لكل ركن من أركان الوقف مجموعة من الشروط الضرورية.

1. أركان الوقف في الشريعة الإسلامية:

أجمع جمهور الوقف أن للوقف أربعة (04) أركان في الشريعة الإسلامية، نوردها فيما يلي:

– **الواقف:** هو من صح تبرعه وقبوله منه قوله فهو صاحب المال الذي حبسه بإرادته لجهة من جهات البر.

– **الموقوف عليه:** ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه، وهو المحل الذي جعل الوقف لفائدته. [5]

– **الموقوف (المحل):** وهو المال أو العقار الذي حبس في محله.

---

[1] **نفسه.**

[2] **نفسه.**

[3] **نفسه.**

[4] خير الدين طالب، **المرجع السابق**، ص 34.

[5] أبو عبد الله الرصاع المتوفي 894هـ، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية، ط 1، المملكة العربية السعودية، 1350هـ، ص 411.

– **الصيغة:** هي ما دل على ماهيته قولا أو فعلا، قوله "ما دل" يعني الشيء الدال على الحبس قولا مثل الألفاظ المذكورة في ذلك كَحَبَستُ وأوقفت وغير ذلك، قوله "أو فعلا" مثل من بنى مسجدا ثم صلى فيه وأباحه للناس فهذا دلالة فعلية. [1]

2. شروط أركان الوقف في الشريعة الإسلامية:

يشترط لكل ركن من أركان الوقف في الشريعة الإسلامية مجموعة من الشروط الضرورية لصحته أو لجوازه، حيث نلخص أهم هذه الشروط فيما يلي:

أ– شروط الواقف: وتتمثل في:

– أن يكون أهلا للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلا، بالغا، حرا، غير محجور عنه لسفه أو غفلة.

– ألا يكون مريضا مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة. [2]

ب– شروط الموقوف عليه: ومن أهم هذه الشروط، نذكر ما يلي:

– أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، ولا على الكنائس، والشعائر الدينية غير الإسلامية.

– أن يكون الموقوف عليه موجودا إذا كان الوقف معين عند إنشاء العقد، أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقا.

– تأبيد الوقف، أي أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد. [3]

ج– شروط الموقوف (المحل): يشترط فيه ما يلي:

– **أن يكون الموقوف مالا متقوما:** إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال كالأتربة في مواقعها، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.

– **أن يكون الوقف مملوكا:** فلا يصح وقف غير المملوك، مثل: الأراضي الموات، شجر البوادي، حيوان الصيد قبل صيده.

---

[1] **نفسه**، ص 417.

[2] أبو زهرة محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ت، ص 127.

[3] الزرقاء مصطفى أحمد، **أحكام الوقف**، مطبعة الجامعة السورية، ط 2، سوريا، 1366هـ/1947م، ص 51-54.

– **أن يكون معلوما حين الوقف:** فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله: وقفت جزءًا من مالي، أو عقاري.

– **أن يكون مالا ثابتا:** فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع، كالثمار، والخضروات، والثلج. [1]

د– شروط الصيغة: تشتمل على ما يلي:

– **أن تكون صيغة الوقف منجزة:** أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لابد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين، والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة ... إلخ، مثل قوله: إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم.

– **أن يكون العقد فيها جازما إذ لا ينعقد الوقف بوعد:** كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء.

– **ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف:** كقوله وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.

– **أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف:** لمن لا يقول بصحته. [2]

الفرع الثاني: الوقف في القانون الجزائري

حرص المشرع الجزائري على تعريف الوقف وأركانه وشروطه وأنواعه والأوقاف العامة المصونة وغيرها من الأمور الأخرى المتعلقة به، والتي تناولتها العديد من النصوص القانونية في بعض من القوانين المرتبطة بالوقف كقانون الأسرة وقانون التوجيه العقاري وقانون الأوقاف، إلا أن قانون الأوقاف هو القانون الأساسي والمرجع الرئيسي الذي يحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها.

أولا: تعريف الوقف في القانون الجزائري

---

[1] محمد السنوسي، **الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر**، المطبعة الرستمية، تونس، د.ت، ص 16.

[2] الزرقاء مصطفى أحمد، **المرجع السابق**، ص 34.

عرف المشرع الجزائري الوقف من خلال عدة القوانين المرتبطة به، حيث نذكر أهم تعاريف الوقف في القوانين الجزائرية فيما يلي:

– نصت المادة 213 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09م، المتضمن قانون الأسرة على أنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق". [1]

– كما عرفه نص المادة 31 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18م، المتضمن قانون التوجيه العقاري بأنه: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور". [2]

– عرفته المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27م، المتضمن قانون الأوقاف كما يلي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير". [3]

ومن الملاحظ أن هذه التعاريف جمعت بين خاصيتين أساسيتين في الوقف وهما: خاصية التأبيد والدوام، والخاصية المرتبطة بنية التصدق، كما أن التعريف الوارد في القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27م، المتضمن قانون الأوقاف كان أكثر وضوحا، إذ بين أن التصدق يكون بالمنفعة وليس بالعين الموقوفة، ورجح بين الآراء الفقهية واستوعب الاختلاف الفقهي. [4]

نستنتج مما سبق أن كل قانون من هذه القوانين اهتم بجانب معين ومختلف عن القوانين الأخرى، حيث أن القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09م، المتضمن قانون الأسرة عرف الوقف على أنه حبس للمال عامة، على عكس القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18م، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الذي حدد تعريفه في أنه حبس للأملاك العقارية عن التملك، في

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، **المصدر السابق**، ص 23.

[2] **قانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م، يتضمن التوجيه العقاري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 49، الصادرة بتاريخ أول جمادى الأولى عام 1411هـ، ص 1563.

[3] **قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 شوال عام 1411هـ، ص 690.

[4] محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 11.

حين أن القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27م، المتضمن قانون الأوقاف، حصره في حبس العين عن التملك.

ثانيا: أنواع الوقف والأوقاف العامة المصونة في القانون الجزائري

عمل المشرع الجزائري على تنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها من خلال القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27م، المتضمن قانون الأوقاف، حيث اعتبر هذا القانون الوقف وأنواعه والأوقاف العامة المصونة منه.

1. أنواع الوقف في القانون الجزائري:

قسمت المادة 6 من قانون الأوقاف أعلاه أنواع الوقف إلى نوعان وهما:

أ- الوقف العام: ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان:

- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات. [1]

ب- الوقف الخاص: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم. [2]

كما أضافت المادة 7 من نفس القانون بأنه: "يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم". [3]

2. الأوقاف العامة المصونة في القانون الجزائري:

---

[1] **قانون رقم 02-10 مؤرخ في 10 شوال عام 1423هـ الموافق 14 ديسمبر سنة 2002م، يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 83، الصادرة عن 11 شوال عام 1423هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 2002م، ص 4.

[2] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 690.

[3] **نفسه**، ص 690.

حددت المادة 8 من قانون الأوقاف جملة من الأوقاف العامة المصونة، والتي تتمثل فيما يلي:

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.
- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها.
- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.
- الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.
- الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.
- الأوقات الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.
- كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.
- الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن. [1]

ثالثا: أركان الوقف في القانون الجزائري

نصت المادة 9 من قانون الأوقاف الجزائري على أركان الوقف وهي:

- الواقف.
- محل الوقف.
- صيغة الوقف.
- الموقوف عليه. [2]

حيث أن هذا القانون لم يعرف هذه الأركان، بل ترك ذلك للشريعة الإسلامية، وذلك بدليل المادة 2 من نفس القانون التي تنص على أنه: "على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه" [3]، ويمكن تفصيل هذه الأركان فيما يلي:

---

[1] **نفسه**، ص 691.

[2] **نفسه**، ص 691.

[3] **نفسه**، ص 690.

1. **الواقف:** هو الشخص الذي يصدر منه تصرف قانوني من جانبه، من شأنه أن يغير ملكية العقار الموقوف ويجعله غير مملوك لأحد من العباد، وينشئ حقوقا عينية فيه للموقوف عليهم. [1]

2. **الموقوف (محل الوقف):** هو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، إذ عرفته المادة 11 من نفس القانون أعلاه بأنه: "يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة". [2]

3. **الموقوف عليه:** هو كل من يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة بمقتضى حجة الوقف، سواء كان الموقوف عليه الواقف ذاته، وهو الوقف على النفس، أو غيره من ذوي القربى أو مواضع البر والإحسان، وهي جهات كثيرة ومتعددة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين. [3]

4. **صيغة الوقف:** هي عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة، يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها، مع مراعاة أحكام المذكورة أعلاه بحسب المادة 4 من نفس القانون السابق، أو هي لفظ أو كتابة أو إشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة 2 أعلاه بحسب المادة 12 منه. [4]

رابعا: شروط الوقف في القانون الجزائري

قُسمت شروط الوقف في القانون الجزائري إلى أربعة أقسام، والمتمثلة فيما يلي:

1. **شروط الواقف:** نصت المادة 10 من نفس القانون أعلاه على شروط الواقف لكي يكون وقفه صحيحا، والتي تتمثل في:

- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا،
- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين. [5]

2. **شروط الموقوف (محل الوقف):** لخصتها المادة 11 من نفس القانون أعلاه فيما يلي:

- يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج 9، ص 348.

[2] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 691.

[3] أبو زهرة محمد، **المرجع السابق**، ص 178.

[4] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 690-691.

[5] **نفسه**، ص 691.

- يجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا.
- يصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة. [1]

3. شروط الموقوف عليه: اشترطت المادة 13 من نفس القانون أعلاه ما يلي:

- يجب أن يحدد الواقف جهة الموقوف عليه في عقد الوقف.
- أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.
- يتوقف استحقاق الشخص الطبيعي للوقف على وجوده وقبوله.
- يشترط في الشخص المعنوي ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية. [2]

4. شروط صيغة الوقف: حددت المادة 12 من نفس القانون أعلاه شروط صيغة الوقف فيما يلي:

- أن تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.
- مراعاة أحكام المادة 2 من نفس القانون. [3]

الفرع الثالث: مقارنة الوقف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

إن معظم القوانين التي تناولت موضوع الوقف استندت في نصوصها على أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد أهم المصادر في الدول الإسلامية، حيث بلورت هذه الأحكام في شكل نصوص قانونية مع ما يتماشى مع الوقت الحالي.

1. من حيث المفهوم: فالشريعة الإسلامية تميزت بتنوع في آراء فقهاء كل حسب مذهبه، وأدلته التي استند عليها في رأيه سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو أقوال العلماء، فقد حصرت الشريعة الإسلامية الوقف في حبس المال أو العين أو إعطاء منفعة شيء [4]، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه القانون الجزائري حيث نصت المادة 213 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في

---

[1] **نفسه**، ص 691.

[2] **نفسه**، ص 691.

[3] **نفسه**، ص 691.

[4] أبو عبد الله محمد الخرشي (1317هـ)، **المرجع السابق**، ص 78، (بتصرف)، ينظر إلى: محمد أمين الشهير بابن عابدين، **المرجع السابق**، ج 6، ص 523، (بتصرف).

1984/06/09م، المتضمن قانون الأسرة على أنه حبس المال عن التملك [1]، أما المادة 31 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18م، المتضمن قانون التوجيه العقاري بأنه الأملاك العقارية [2]، بينما المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27م، المتضمن قانون الأوقاف عرفته بأنه حبس العين [3]، والملاحظ مما سبق أن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري اتفقا على مفهوم الوقف.

2. من حيث بقاء وقف في تصرف مالكه: بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد اختلفت أراء فقهاء المذاهب الأربعة، إذ اتفق المالكية والحنفية على جواز استعادة المالك لوقفه وعدم خروجه من ملكيته وتصرفه [4]، وخالفهم الشافعية والحنابلة في ذلك وأكدوا على انتقال وقطع الوقف من تصرف مالكه وخروجه من ملكه [5]، بهذا فالشريعة الإسلامية حملت حكمين: الأول بقاء وقف في تصرف مالكه وفقا لمذهبين المالكي والحنفي [6]، أما الثاني فهو خروج وقف من تصرف مالكه وفقا لمذهبين الشافعي الشافعي والحنفي [7]، أما القانون الجزائري فقد نص على خروج الوقف سواء كانت حبس المال أو العين أو الأملاك العقارية من تصرف مالكه استنادا للمادة 213 من قانون الأسرة [8] والمادة 31 من

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، **المصدر السابق**، ص 23، (بتصرف).

[2] قانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م، يتضمن التوجيه العقاري، **المصدر السابق**، ص 1563، (بتصرف).

[3] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 690، (بتصرف).

[4] محمد أمين الشهير بابن عابدين، **المرجع السابق**، ج 6، ص 523، (بتصرف)، ينظر إلى: أبو عبد الله محمد الخرشي (1317هـ)، **المرجع السابق**، ص 78.

[5] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ/1977م، ص 63، (بتصرف)، ينظر إلى: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المرجع السابق**، ص 250.

[6] محمد أمين الشهير بابن عابدين، **المرجع السابق**، ج 6، ص 523، (بتصرف)، ينظر إلى: أبو عبد الله محمد الخرشي (1317هـ)، **المرجع السابق**، ص 78.

[7] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، **المرجع السابق**، ص 63، (بتصرف)، ينظر إلى: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المرجع السابق**، ص 250.

[8] الأمانة العامة للحكومة، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، **المصدر السابق**، ص 23، (بتصرف).

من قانون التوجيه العقاري [1] والمادة 3 من قانون الأوقاف، كما نصت المادة 17 من قانون الأوقاف على أنه: "إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه". [2]

3. من حيث مصدر الوقف: أجمعت الشريعة الإسلامية على الضرورة أن يكون مصدر الوقف (المال، العين) حلالا أي لا يكون تملكه ناتج عن أعمال حرام (كبيع الخمور، بيع الخنزير، ... وغيرها) من أعمال محرمة في الشريعة الإسلامية [3]، أما القانون الجزائري فقد حرم الحصول على المال من مصادر غير مشروعة، كما حرمتها الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة 2 من قانون الأوقاف على أنه: "على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه". [4]

4. من حيث الانتفاع: نصت الشريعة الإسلامية على ضرورة أن يكون الهدف من الوقف الانتفاع أو المنفعة، أي ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه [5]، أما القانون الجزائري فقد أكد المادة 03 من قانون الأوقاف على التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، والملاحظ على أن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري اتفقا على أن يكون الغرض من الوقف الانتفاع أو المنفعة. [6]

5. من حيث جهة الموقوف عليها: فقد حددت الشريعة الإسلامية الجهة التي يوجه لها الوقف وهي جهة مباحة مثل المساجد والقناطر والفقراء والأقارب ... وغيرها من جهات ذات المنفعة العامة

---

[1] قانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م، يتضمن التوجيه العقاري، **المصدر السابق**، ص 1563، (بتصرف).

[2] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 690-691، (بتصرف).

[3] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، **المرجع السابق**، ص 63، (بتصرف)، ينظر إلى: محمد أمين الشهير بابن عابدين، **المرجع السابق**، ج 6، ص 523، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المرجع السابق**، ص 250.

[4] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 690، (بتصرف).

[5] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، **المرجع السابق**، ص 63، (بتصرف)، ينظر إلى: محمد أمين الشهير بابن عابدين، **المرجع السابق**، ج 6، ص 523.

[6] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 690، (بتصرف)، ينظر إلى: محمد أمين الشهير بابن عابدين، **المرجع السابق**، ج 6، ص 523.

[1]، حيث أن المذاهب المالكية والشافعية والحنابلة لم يحددوا جهة معينة لكنهم اشترطوا أن تكون جهة مباحة [2]، غير أن الحنفية حددوا جهة الموقوف عليها وهي التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير [3]، فهو مطبقا تماما لما جاءت به المادة 03 من قانون الأوقاف، ويلاحظ استناد هذا القانون على المذهب الحنفي في تعريف الوقف وتحديد الجهة الموقوف عليها. [4]

المطلب الثاني: مفهوم الحج والزواج.

يعتبر الحج خامس أركان الإسلام الذي يجب على كل المسلم تأديته ولو مرة في عمره بشرط توفر القدرة والاستطاعة المادية والصحية، حيث يقوم الحاج بمجموعة من المناسك والعبادات في أشهر الله الحرام، متقيدا بهدي خير البشر وخاتم المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسل

الفرع الأول: تعريف الحج.

ويمكن تلخيص أهم المفاهيم التي تناولت موضوع الحج في كتب الشريعة الإسلامية فيما يلي:

الحج في اللغة: ورد في لسان العرب أن: "الحَجُ القصدُ، حَجَ إلينا فلان أي: قَدِمَ، وحَجَهُ يَحُجُهُ حَجاً: قصده". [5]

وذكر القاموس المحيط معنى الحج في اللغة بأنه: "الحَجُ: القصد، والكف، والقدوم، وسبر الشجة بالمحجاج (للمسبار) والغلبة بالحجة، وكثرة الاختلاف والتردد، وقصد مكة للنسك". [6]

الحج في الشرع: نلخص بعضا من أهم تعاريفه فيما يلي:

– عبادة ذات إحرام وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة سبعا ووقوف بعرفة جزءا من ليلة عاشر ذي الحجة". [1]

---

[1] محمد أمين الشهير بابن عابدين، **المرجع السابق**، ج 6، ص 523، (بتصرف).

[2] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، **المرجع السابق**، ص 63، (بتصرف).

[3] محمد أمين الشهير بابن عابدين، **المرجع السابق**، ج 6، ص 523، (بتصرف).

[4] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 690، (بتصرف).

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حجج، دار صادر، بيروت، د.ت، ج 2، ص 226.

[6] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة حجج، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ج 1، ص 234.

– عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين العظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد، وعزيمة، وقطع مسافة بعيدة". [2]

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الحج في اللغة هو القصد والقدوم والإتيان وكثرة التردد إلى من يعظمه، أما الحج في الشرع هو قصد الكعبة للنسك في أشهر الحج، من أجل تعظيم أداء ركن من أركان الدين العظيم، وتأدية أركان الحج التي تتمثل في إحرام وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة سبعا ووقوف بعرفة جزءا من ليلة عاشر ذي الحجة.

الحج في القانون الجزائري: لم تنص أي نصوص قانونية جزائرية على تعريف الحج، إذ نورد بعضا من تعاريف الحج في غيره فيما يلي:

– الحج ركن أساسي من أركان الإسلام وروحه الأصلية هي التقوى كسائر العبادات الأخرى، وهدف منه هو أن يصل كل عبد من عباد الله إلى مقامات الحج مرة واحدة على الأقل في حياته، إن استطاع إلى ذلك سبيلا [3]، كما يلتزم الحجاج بالقوانين واللوائح في المملكة العربية السعودية. [4]

نستنتج من خلال دراستنا للمصادر والمراجع القانونية العربية والجزائرية لم نجد تعريفا قانونيا للحج، حيث أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الشرعي للحج، ولم يهتم بتعريف الحج، ويمكن تلخيص الحج من الناحية القانونية في أنه قصد المسلم إلى مكة المكرمة في الوقت المحدد لإقامة شعائر الحج، بشرط احترام الأنظمة واللوائح السارية بالمملكة العربية السعودية.

الفرع الثاني: تعريف الزواج ومشروعيته.

---

[1] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط 1، تونس، 1408هـ/1988م، ص 379.

[2] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، ط 1، القاهرة، مصر، 1356هـ/1937م، ص 139.

[3] وحيد الدين خان، **حقيقة الحج**، تر: ظفر الإسلام خان، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، 1408هـ/1987، ص 15

[4] محمد وحيد أبو يونس، **التنظيم القانوني لحقوق والتزامات الحجاج والمعتمرين في النظام السعودي**، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 1440هـ/2019م، ص 46.

أولا: الزواج في اللغة: تعددت تعاريف الزواج بين المتخصصين في اللغة، حيث نذكر بعضا من هذه التعاريف فيما يلي:

– الزواج لغة هو الاقتران والارتباط، أي اقتران أحد الشيئين بالآخر، وارتباط كل واحد بالآخر بعد أن كانا منفصلين، ويعني لفظ الزواج اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين أسرة فصار عند الإطلاق لا يراد منه إلا ذلك. [1]

– الزواج بمعنى النكاح، وهما مصطلحان مترادفان، فالنكاح في اللغة من نكح ينكح نكاحا، وتطلق كلمة نكاح في أصل وضعها اللغوي على الضم والجمع، فيقال تناكحت الأشجار أي انضم بعضها لبعض، فاستعمال لفظ النكاح بمعنى الزواج يقال: نكح فلان امرأة إذا تزوجها. [2]

وقد تعددت تعاريف الزواج، حيث نوجزها فيما يلي:

– عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية، وأمة كتابية بصيغة" [3]، والمقصود في الشرع عقد لحل تمتع أي استمتاع وانتفاع، أما من أنثى غير محرم أي أن تكون المرأة غير محرمة عليه، والمجوسية امرأة تتبع ديانة غير الإسلام، بينما أمة كتابية هي الأنثى المملوكة. [4]

– عقد يرد على ملك المتعة قصدا"، ومعنى ملك المنعة اختصاص الرجل ببعض المرأة وسائر بدنها استمتاعا، أو ملك الذات أو النفس في حق التمتع. [5]

نستنتج من التعاريف السابقة أن الزواج في اللغة هو اقتران وارتباط الرجل بالمرأة، ويطلق عليه أيضا النكاح وهو الضم والجمع لغة، يقال: نكح فلان امرأة إذا تزوجها، أما في الشرع هو عقد يبيح الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج، بقصد الانتفاع والاستمتاع والمتعة.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة زوج، طبعة دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت، 1988، ج 3، ص 60.

[2] ابن منظور، **المرجع السابق**، دار صادر، ص 625.

[3] أحمد بن محمد أحمد الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: باب ندب النكاح**، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 1420هـ، ص 58.

[4] أحمد الصاوي، **لغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج 2، ص 243.

[5] ابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار: كتاب النكاح**، دار الطباعة، مصر، د.ت، ج 2، ص 179.

ثانيا: الزواج في القانون الجزائري: نصت المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري على أن عقد الزواج هو: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب". [1]

نلاحظ أن كلمة رضائي أضيفت بمقتضى التعديل الجديد للدلالة على أن عقد الزواج يقوم أساسا على الرضا باعتباره العنصر الجوهري للعقد، كما أن انعقاد الزواج بالتراضي من أجل تكوين أسرة وتحقيق الهدف من الزواج يعتبر حقا أقرته المعاهدات الدولية، وكذا الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من بينها نجد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فكان من الضروري أن يتكيف التشريع الداخلي مع مثل هذه الاتفاقات، فمصطلح عقد رضائي كان من بين التعديلات الرئيسية التي أحدثها الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون 84-11. [2]

خلاصة المبحث الأول:

نستنتج مما سبق أن الوقف لغة هو المنع والحبس والسبل كله بمعنى واحد، أما الوقف شرعا هي إعطاء منفعة شيء أو حبس العين على ملك الواقف، وقد إستدل الفقهاء على مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء، حيث أن للوقف خصائص ربانية وشمولية وإنسانية، وقد قام الصحابة بإعطاء نماذج متعددة عن الوقف مثل وقف على طلبة العلم، ووقف على المساجد، ... وغيرها، وتتمثل أركانه في الواقف والموقوف عليه والموقوف (المحل) والصيغة، ولكل منهم شروطه الخاصة، بينما عرف المشرع الجزائري الوقف بأنه حبس المال أو الأملاك العقارية أو العين عن التملك، كما أوضح المشرع الجزائري أن المرجع الأساسي للوقف هو قانون الأوقاف، فموضوعه هو تحديد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، فقد أقرت المادة 6 منه على

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، **القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005م**، الصادرة في سنة 2007، ص 1.

[2] الرشيد بن شويخ، **شرح قانون الأسرة المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م، ص 78.

وجود نوعان وهما الوقف العام والوقف الخاص، بالإضافة إلى المادة 8 منه التي حددت الأوقاف العامة المصونة، والمادة 9 منه التي نصت على أركان الوقف، وكذا المواد من 10-13 منه التي نصت على شروط كل ركن من هذه الأركان، والملاحظ أن القانون الجزائري اعتمد على الشريعة الإسلامية في كل الأحكام التي تتعلق بالوقف وقام ببلورتها على شكل نصوص قانونية مع مراعاته للتغييرات المجتمعية الحاصلة في عصرنا الحالي.

المبحث الثاني: الوقف على الحج بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

تمهيد:

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث النبوية التي نقلها الصحابة الكرام عن الوقف على الحج، فقد أوقف بعض الصحابة أملاكهم على الحج بهدف تسهيل تأدية فريضة الحج على الحجيج.

فمنهم من وقف بئر في سبيل الله، ومنهم من وقف بيوت ومساكن في طريق إلى مكة، وبعض الصحابة قاموا بوقف على مساعدة الفقراء والمساكين العاجزين على تأدية فريضة الحج، من خلال التصدق عليهم بالأموال للقيام بهذه الرحلة، أو وقفهم للإبل والفرس في سبيل الله للفقراء والمساكين ليركبوهم لأداء فريضة الحج.

جاءت نصوص القانون رقم 91/10، المتعلق بالأوقاف، بصفة عامة، ولم تفصل بين أصناف وتقسيمات الوقف لكثرتها، حيث أن الوقف على الحج يعتبر صنفا أو قسما من الوقف، يوجه نحو أية جهة خيرية تعنى بالحج وأوقافه.

ومن خلال مقارنة نلاحظ أن القانون رقم 10/91، المتعلق بالأوقاف اعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي، بدليل المادة 2 منه التي تنص رجوع إلى الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه، وهذا ما يبرز اتفاق بين الشريعة والقانون الجزائري في معظم الأحكام الوقف.

وسأحاول في هذا المبحث تناول موضوع الوقف على الحج من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الوقف على الحج في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الوقف على الحج في القانون الجزائري

المطلب الثالث: مقارنة الوقف على الحج بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: الوقف على الحج في الشريعة الإسلامية

لقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة والمسلمين جميعا على الوقف، لما له من خير كثير لفاعله في الآخرة ومنفعة للموقوف عليهم في الدنيا، ولم يحدد صنفا أو قسم محددا من الوقف بل ترك الحرية لصاحب الوقف في اختيار صنف وقفه بما يتناسب مع إمكانياته المادية ورغباته، ومن أهم هذه أصناف الوقف على الحج من أجل مساعدة الحجيج إلى بيت الله الحرام.

الفرع الأول: تعريف الوقف على الحج ومشروعيته.

في الواقع لم يحدد فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفا موحدا أو شاملا للوقف على الحج، لأنه يندرج ضمن الوقف، فقد عملت الشريعة الإسلامية على تحديد الأصل والتفصيل فيه وهو الوقف، لكنها لم تحدد جميع الأصناف التي يمكن للواقف أن يحبس وقفه لكثرتها، إلا أن الأحاديث النبوية تضمنت الأمثلة عن أعمال يمكن للواقف وقفها، ومنها الوقف على الحج.

1. تعريف الوقف على الحج في الشريعة الإسلامية.

الوقف على الحج في اللغة: ويمكن أن نلخصه فيما يلي:

- هو حبس أو وقف الشيء أو تسبيله [1] على الحج أو الحاج الذي يقصد مكة لأداء النسك وجمعه حجاج وحجيج. [2]

- هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة في سبيل الله، وفي حديث أم معقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "... فإن الحج والعمرة من سبيل الله"، أي تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على الحج أو الحجيج. [3]

نستنتج مما سبق أن الوقف على الحج في اللغة هو حبس وقف الشيء أو الأصل وتسبيل المنفعة على الحاج، وجمعه الحجيج أو الحجاج.

---

[1] الإمام أبو عبد الله الحنبلي، **المرجع السابق**، ص 285.

[2] صلاح سلطان، **اليسير في الحج والعمرة**، سلسلة قضايا اجتماعية وإسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ع 7، مملكة البحرين، 1428هـ، ص 7.

[3] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997، ج 8، ص 232.

الوقف على الحج شرعا: لم يعرف فقهاء في الشريعة الإسلامية الوقف على الحج، إلا أن السنة النبوية تضمنت بعض الأحاديث النبوية عنه، استند عليها بعض فقهاء في تعريفهم للوقف على الحج، حيث نلخص بعضا منها فيما يلي:

– هي حبس ووقف وسبل للريع أو منفعة الشيء أو العين في سبيل الله، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الحج في يدخل في سبيل الله [1]، بقصد تسهيل أداء فريضة الحج ومساعدة الفقراء والمساكين العاجزين على الحج. [2]

– هو كل أصل يبقى بقاء متصلا يجوز وقفه وانتفاعه به مع بقاء به عينه، كالعقار، والحيوانات، والمال، وأشباه ذلك [3]، بغية تسهيل أداء فريضة الحج ومساعدة الفقراء والمساكين العاجزين على الحج. [4]

– هو تحبيس الأصل صح وقفه وتسبيل منفعته على الحاج لبيت الله الحرام، كالعقار أو الريع أو الحيوان حبيس في سبيل الله من الإبل أو الفرس أو أي شيئا مركوبا لحمل الحاج عليه [5]، بقصد تسهيل أداء فريضة الحج ومساعدة الفقراء والمساكين العاجزين على الحج. [6]

– هو كل حبس أو وقف للأصل سواء المال أو العين أو الحيوان على الحاج أو الحجيج، يصرف على تجهيزهم أو إعانتهم من أجل تسهيل أدائهم لفريضة الحج، سواء كان شيئا مركوبا لحمل الحاج عليه، أو بئرا ليشرب منها الحجيج أو الريع يساعد على الفقراء والمساكين على الحج. [7]

---

[1] الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202-275هـ)، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي، شادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ/2009م، ج 3، رقم حديث: 1989، ص 345.

[2] علي مسعودان، **أهمية الوقف وأحكامه في الإسلام**، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص 18.

[3] ابن قدامة، **المصدر السابق**، ج 8، ص 231.

[4] علي مسعودان، **المرجع السابق**، ص 18.

[5] ابن قدامة، **المصدر السابق**، ج 8، ص 232.

[6] علي مسعودان، **المرجع السابق**، ص 18.

[7] محمد ناصر الدين الألباني، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، دار الراية للنشر والتوزيع، طبعة جديدة منقحة ومؤيدة، عمان، 1408هـ، ص 380-381.

نستنتج مما سبق أن الوقف على الحج شرعا هو كل حبس للأصل مهما كانت نوعه يجوز وقفه مع بقاء عينه وتسبيل منفعته لينتفع بها من شد الرحال إلى الحج، سواء كان مالا أو عقارا، حيوانا حبيسا في سبيل الله، بقصد تسهيل أداء فريضة الحج ومساعدة الفقراء والمساكين العاجزين على الحج.

2. مشروعية الوقف على الحج

تتمثل أهم الأدلة التي وردت على مشروعية الوقف على الحج فيما يلي:

أ- القرآن الكريم: حثت عدة آيات على الوقف على الحج، ونورد بعضا فيما يلي:

- قوله تعالى: "يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم". [1]
- قوله تعالى: "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم". [2]
- قوله تعالى: "الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون". [3]
- قوله تعالى: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين". [4]
- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون". [5]
- قوله تعالى: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل". [6]

---

[1] سورة البقرة، الآية 215.
[2] سورة البقرة، الآية 261.
[3] سورة البقرة، الآية 262.
[4] سورة البقرة، الآية 195.
[5] سورة الحج، الآية 77.
[6] سورة الحشر، الآية 7.

ب- السنة النبوية:

وردت العديد من الأحاديث النبوية عن الرسول صلى الله عليه وسلم الدالة عليه ومن بينها:

- حدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى (وهذا لفظ حديثه) كلهم عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله أنه قال: "كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه، أما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل، أما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين". [1]

- حدثنا محمد بن يحي حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مرزوق بن أبي الهديل، حدثني الزهري، حدثني أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته". [2]

- حدثنا الوليد بن صالح عن محمد بن عمر الأسلمي عن كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده قال قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة 17 فكلمه أهل المياه في الطريق أن يبتنوا منازل فيما بين مكة والمدينة المنورة، ولم تكن قبل ذلك فأذن لهم واشترط عليهم أن ابن السبيل أحق بالماء والظل. [3]

- حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر بن الخطاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره، فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: "إن شئت

---

[1] الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (203-275هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والفيء والإمارة، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ/2009م، ج 4، رقم الحديث 2968، ص 587.

[2] الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (207-275هـ)، **سنن ابن ماجه، المقدمة: باب ثواب معلم الناس الخير**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت، ج 1، حديث رقم 242، ص 88-89.

[3] أبو العباس أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، ص 71.

حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فعمل بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، تصدق بها للفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وَليها أن يأكلها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول. [1]

الدلالة في الأحاديث السابقة في كلمة ابن سبيل، فابن السبيل هو كل المسافر المجتاز في بلد آخر وليس لديه ما يعينه على سفره وعلى تغطية حاجاته، فالمعيار في التصدق هنا ليس فقر الشخص بل انقطاع السبيل وهو خارج بلده عن الوصول إلى رزقه وماله، وهذا ما قد ينطبق على الحاج، ربما يتعرض لسرقة أو ضياع أمواله لسبب من الأسباب، أو ينفذ زاده قبل وصوله لمكة لتأدية مناسك الحج، ففي الحديث الأول الرسول صلى الله عليه وسلم حبس أرضا، وأما الحديث الثاني فيذكر مما ينفع المؤمن بعد موته بيتا أو نهرا أجراه أو صدقة من مال لابن السبيل، أما الحديث الثالث فاشترط على أهل المياه أن يكون ابن السبيل أحق بالماء، وفي الحديث الرابع تصدق عمر بن الخطاب بأنفس ما عنده من المال على ابن السبيل وفي سبيل الله، فكل الأحاديث السابقة تضمنت أوقاف مختلفة للرسول صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة، اشتملت على ابن السبيل ذاك أن فائدة الوقف للشخص الذي هو في أمس الحاجة لها، والحجيج في طريقهم إلى مكة لتأدية مناسك الحج قد تتقطع بهم السبل لسبب من الأسباب، ويدخلون في فئة ابن السبيل، ولهذا تعتبر تلك الأوقاف السابقة وقفا على الحج. [2]

– عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل، قالت: لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من حجه جئته فقال: يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمري

---

[1] ابن ماجه، **المرجع السابق**، رقم حديث 2396، ص 801.

[2] صندوق الزكاة اللاجئين، **أبناء السبيل**، تاريخ التصفح: 2020/08/09م، مقال منشورة على موقع:
https://zakat.unhcr.org/blog/المستفيدين/stranded-travellers-wayfarers-ar، (بتصرف).

في رمضان، فإنها كحجة، فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أدري ألي خاصة؟. [1]

– عن ابن عباس، "قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأةٌ لزوجها: اَحِجَنِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك، فقال: مَا عِندِي مَا أُحِجُكِ عليه، قالت: أَحِجَنِي على جملك فُلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فَأَتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أَحِجَنِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما عندي ما أُحَجُكِ عليه، فقالت: اَحِجَنِي على جملك فُلَان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أَحججتها عليه كان في سبيل الله، وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي: عمرة في رمضان". [2]

في الحديثين السابقين دلالة على أن الوقف في سبيل الله يدخل فيه وقف على الحج، لقوله صلى الله عليه وسلم أن الحج من سبيل الله، ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه، كالعقار والفرس الحبيس، ولأنه يصح وقفه مع غيره، فصح وقفه وحده كالعقار. [3]

الفرع الثاني: أركان الوقف على الحج وشروطه.

إن أركان الوقف وشروطه في الشريعة الإسلامية هي نفسها أركان وشروط الوقف على الحج، إلا أنه يضاف إليها شروط أخرى نظرا إلا أن الوقف على الحج حدد جهة الوقف أو الموقوف عليهم بصفة خاصة، على عكس الوقف الذي اشترط أن تكون جهة البر والخير فقط، بدون تحديد الجهة.

1. أركان الوقف على الحج: حيث تنطبق عليه نفس أركان الوقف في الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في الواقف والموقوف عليه والموقوف (المحل) والصيغة، والتي سبق ذكرها في المبحث السابق. [4]

---

[1] الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202-275هـ)، **المرجع السابق**، ج 3، رقم حديث: 1989، ص 345.

[2] **نفسه**، رقم حديث: 1990، ص 346.

[3] ابن قدامة، **المصدر السابق**، ج 8، ص 232، (بتصرف).

[4] أبو عبد الله الرصاع المتوفي 894هـ، **المرجع السابق**، ص 411، ص 417، (بتصرف).

2. شروط الوقف على الحج: حيث ينطبق عليه نفس شروط الوقف المذكورة في المبحث السابق، إلا أنه يضاف لها شروط خاصة بالجهة الموقوف، والتي نوجزها فيما يلي:

– أن يكون الموقوف عليه جهة بر، وقد حددت الأحاديث النبوية الموقوف عليهم في الوقف على الحج وهم ابن السبيل، في سبيل الله، والمساكين والفقراء، والضيف، والتي قد يدخل ضمنها الحجيج بيت الله الحرام، استنادا للحديث ابن عمر رضي الله عنه [1]، وحديث أم معقل المذكورين سابقا. [2]

– أن يقوم بإنشاء العقد ينص على أن ملكه أصبح وقفا ويحدده ويشهد الناس على ذلك.

– عدم انقطاع الجهة الموقوف عليها وتأبيد الوقف، وهذا يتحقق ضمنيا لأن الجهة الموقوف عليها هي المساكين، والفقراء، وابن السبيل، وفي سبيل الله، والضيف، والفئات الموجودة في كل الزمان، وهذا أيضا يحقق شرط تأبيد الوقف الذي يوجب أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود. [3]

الفرع الثالث: أنواع الوقف على الحج

تتمثل أنواعه فيما يلي:

1. وقف على تسهيل أداء فريضة الحج: حيث يهدف هذا النوع من الوقف إلى مساعدة الحجيج بيت الله حرام من خلال إقامة أوقاف دائمة تضمن توفير المستلزمات الضرورية التي تمكنهم من أداء هذه الفريضة بكل الراحة والإطمئنان، سواء كان هذا الوقف حفر بئر أو شراءه، أو وقف دُوراً ومساكن وبيوتا وملاجئ في الطريق إلى الحج، وفي البلدان التي يمرون بها ولا يجدون بها مأوى لينالوا نصيبا من الراحة يسهل عليهم أداء هذه الفريضة، أو مالا أو وسيلة نقل مثل الفرس أو الإبل تمكن المساكين والفقراء الذين يرغبون في الحج على تأديته [4]، ومن أمثلة ذلك وقف عمر رضي الله عنه داره التي في مكة على الحجاج، وتصدق عمر بن عبد العزيز رحمة الله بداره على الحجاج والمعتمرين، وأعمال زبيدة زوجة الرشيد رحمهما الله في سقيا الحجيج أشهر من أن تذكر، ووقف المغيرة بن عبد

---

[1] ابن ماجه، **المرجع السابق**، رقم حديث 2396، ص 801، (بتصرف).

[2] الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202-275هـ)، **المرجع السابق**، ج 3، رقم حديث: 1989، ص 345.

[3] الزرقاء مصطفى أحمد، **المرجع السابق**، ص 51-54.

[4] أمين محمد، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر**، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 1980م، ص 223.

الرحمن بن الحارث المخزومي ضيعة له لعمل طعام بمنى أيام الحج، ووقف السلطان أحمد بن محمد بن مراد أوقافا على طريق الحج بين مصر ومكة. [1]

2. وقف على مساعدة الفقراء والمساكين على تأدية فريضة الحج: ذكر ابن بطوطة رحمه الله في رحلته أثناء حديثه عن الأوقاف في دمشق أن منها أوقافا على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته. [2]

المطلب الثاني: الوقف على الحج في القانون الجزائري

إن الوقف عن الحج يعتبر وقفا يهدف إلى مساعدة الحجيج على تأدية فريضة الحج بكل سهولة وراحة، حيث أن المرجع الأساسي لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها هو القانون رقم 10/90 المتعلق بالأوقاف، والذي تناول الوقف بصفة عامة.

الفرع الأول: تعريف الوقف على الحج

لم ينص القانون رقم 10/90 المتعلق بالأوقاف، على تعريف الوقف على الحج صراحة، بل اكتفى بتعريف الوقف بصفة عامة، حيث نحاول من خلال هذا القانون أن نستنبط تعريف موحد للوقف على الحج، فيما يلي:

1. عرفت المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27م، المتضمن قانون الأوقاف الوقف على أنه: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير". [3]

نستنتج من خلال هذه المادة أنها عرفت الوقف بشكل عام، هذا التعريف ينطبق على تعريف الوقف على الحج باستثناء أنها لم تحدد الجهة الموقوف عليها، فهذه المادة فقد نصت على أن تكون منفعة الوقف على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير دون تحديد هذه الوجوه والجهات، ويمكن

---

[1] علي مسعودان، **المرجع السابق**، ص 18، (بتصرف).

[2] **نفسه**، (بتصرف).

[3] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 690.

أن نعرف الوقف على الحج بحسب هذا القانون في أنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير تعنى بأوقاف على الحج". [1]

2. من خلال المادة 08 من القانون رقم 91-10 التي تناولت الأوقاف العامة المصونة يمكن أن نلخص تعريف الوقف على الحج على أنه: "الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا داخل البلاد وخارجها على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية التي تعنى بالحج وأوقافه. [2]

وباختصار يمكن تلخيص تعاريف سابقة للوقف على الحج في القانون الجزائري في أنه: "كل حبس أو وقف عن التملك سواء كان الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة داخل البلاد وخارجها على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على جهات خيرية تعنى بالحج وأوقافه من وقت إنشائه، أو يخصص ريعه للمساهمة في سبل تقديم كل عون ومساعدة للحجيج لتسهيل أدائهم لفريضة الحج.

الفرع الثاني: أركان وشروط الوقف على الحج في القانون الجزائري

إن القانون رقم 10/91، المتعلق بالأوقاف قد نص على أركان وشروط الوقف بصفة عامة في الفصل الثاني منه الذي يحمل عنوان أركان الوقف وشروطه، وبالتحديد المواد من 9 إلى 13.

أ- أركان الوقف على الحج: فأركان الوقف المذكورة في القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، هي نفسها أركان الوقف على الحج، والتي حددتها المادة 9 منه والمتمثلة في الواقف ومحل الوقف وصيغة الوقف والموقوف عليه، وقد تم التطرق لها سابقا. [3]

ب- شروط الوقف على الحج: حيث تنطبق عليه نفس شروط الوقف التي سبق ذكرها، يضاف إليها أن الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف يجب أن تعنى بالحج وأوقافه. [4]

نستنتج مما سبق أن أركان الوقف وشروطه المذكورة في القانون رقم 10/91 هي نفسها أركان وشروط الوقف على الحج، باستثناء أن الوقف لم يحدد جهة معينة، خلافا للوقف على الحج الذي حدد الجهة الموقوف عليها وهي كل جهات البر والخير التي تعنى بالحج وأوقافه.

---

[1] **نفسه**، (بتصرف).

[2] **نفسه**، (بتصرف).

[3] **نفسه**، ص 691.

[4] **نفسه**، (بتصرف).

الفرع الثالث: مبطلات الوقف على الحج

إن ما ينطبق على الوقف من مبطلات في القانون رقم 10/91، ينطبق بدوره على الوقف على الحج، والذي يمثل بدوره جزءا من الكل، حيث لخصها القانون رقم 10/91 في الفصل الخامس تحت عنوان مبطلات الوقف، والتي تناولته المواد من المادة 27 إلى المادة 32 منه، ونلخصها فيما يلي:

1. كل وقف يخالف أحكام هذا القانون باطل، مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.

2. يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن.

3. لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط، يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف.

4. وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز ولو أذن بذلك الوصي.

5. لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المتقطع فيصح أثناء إفاقته وتمام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية.

6. يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكأن الدين يستغرق جميع أملاكه. [1]

المطلب الثالث: مقارنة الوقف على الحج بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إن القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، وقد نصت المادة 2 منه على أنه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه في هذا القانون، حيث تعد الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا لهذا القانون، حيث بلورت هذه الأحكام في شكل نصوص قانونية مع ما يتماشى مع الوقت الحالي.

1. من حيث التصرف في الوقف: أجمع أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الوقف على الحج يخرج عن ملكه صاحبه وتصرفه، فليس له حق في بيع أصل وفقه أو توريثه أو وهبه، استنادا لقول عمر بن الخطاب حين حبس أرضه، بنصيحة من الرسول صلى الله عليه وسلم وموافقته، حيث قال عمر بن الخطاب: "أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث"، وهذا ما اعتبره فقهاء من شرط أساسيا

[1] **نفسه**، ص 692.

من شروط الوقف بصفة عامة، والوقف على الحج بصفة خاصة [1]، وهذا ما أيده القانون رقم 10/91، المتعلق بالأوقاف، وقد أشار هذا القانون صراحة إلى عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي، وذلك من خلال المادة 23 منه التي نصت على: "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها". [2]

وهنا يجب القول بأن أصل الملك الوقفي لا يعني المنفعة بالملك، فمثلا التنازل عن أصل الملك الوقفي لا يجوز بينما يمكن للمنتفع أن يتنازل عن المنفعة في الوقف الخاص مثلا، وبالتالي فالمشرع الجزائري وحماية للأوقاف من كل إجراء لتحويل الملكية أو ما شابه، قد أقر صراحة على عدم قابلية أصل الملك الوقفي للتصرف، وهذا بعد أن يصح الوقف، أي يستوفي جميع إجراءات وأركان الوقف، وكذا اشتراطاته [3]، كما نصت المادة 17 منه على ما يلي: "إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه". [4]

2. من حيث الجهة الموقوف عليها: حيث أن الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالوقف على الحج حددت الجهة الموقوف عليها، والمتمثلة في جهات البر والخير التي تعنى بالحج وأوقافه [5]، أما بالنسبة للقانون رقم 10/91، المتعلق بالأوقاف، فلم يحدد الجهة المعينة بذاتها، بل اقتصر شرطه على أنه تكون الجهة الموقوف عليها وجه من وجوه البر والخير فقط، أي تناول هذا القانون الوقف بصفة عامة، ولم يفصل في وجوه البر والخير نظرا لكثرتها وتعددها، والتي تجعل من الصعب حصرها في القانون واحد، إلا أن المادة 2 نصت على أنه: "على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه"، وبما أن هذا القانون لم يحدد الوقف على الحج، فيرجع إلى الشريعة الإسلامية في تحديده، وهذا معناه اتفاق بين الشريعة الإسلامية وقانون الأوقاف الجزائري،

---

[1] ابن ماجه، **المرجع السابق**، رقم حديث 2396، ص 801، (بتصرف).

[2] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 692.

[3] بديار ماهر، **استغلال وتنمية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري (عقد المقايضة نموذجا)**، مجلة صوت القانون، ع 01، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، ماي 2020، مج 7، ص 259-260.

[4] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 691.

[5] الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **المرجع السابق**، ج 3، رقم حديث: 1989، ص 345.

ويمكن القول من خلال هذا أن الجهة الموقوف عليها في الوقف على الحج هي كل المؤسسات والمشاريع والأملاك الوقفية التي تعنى بالحج وأوقافه، أو التي يذهب ريعها إلى المؤسسات تعنى بالحج وأوقافه. [1]

3. من حيث مبطلات الوقف: تعد مبطلات الوقف في الشريعة الإسلامية كل ما هو مخالف لشروطه أو أركانه، فصحة الوقف أو بطلانه رهن بصحة شروطه أو عدم صحتها، وبالتالي فإن مبطلات كل ما يخالف أركان الوقف وشروطه، وإنما ما ينطبق على الوقف من مبطلات ينطبق على الوقف على الحج، وذلك لاشتراكهما في نفس الأركان والشروط [2]، أما قانون الأوقاف الجزائري فقد أخذ بمبطلات الشريعة الإسلامية، ونص عليها في الفصل الخامس تحت عنوان مبطلات الوقف، والتي تضمنت المواد (27، 28، 29، 30، 31، 32)، وهذه المبطلات تنطبق على الوقف في الحج، وهنا نرى أن هناك اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الأوقاف الجزائري، وذلك يرجع إلى أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لهذا القانون. [3]

4. من حيث صيغة الوقف: فقد أقرت الشريعة الإسلامية على أن تكون صيغة الوقف تتعلق بالحاضر، وجازمة ومنجزة ومؤبدة [4]، أي هي ما دل على ماهيته قولا أو فعلا، قوله "ما دل" يعني الشيء الدال على الحبس قولا مثل الألفاظ المذكورة في ذلك كَحَبَستُ وأوقفت وغير ذلك، قوله "أو فعلا" مثل من بنى مسجدا ثم صلى فيه وأباحه للناس فهذا دلالة فعلية [5]، وهذا ما اتجه إليه قانون الأوقاف الجزائري الذي اعتبر صيغة الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة، يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها، مع مراعاة أحكام المذكورة أعلاه بحسب المادة 4 من نفس القانون السابق،

---

[1] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 691-692، (بتصرف).

[2] أبو عبد الله الرصاع المتوفي 894هـ، **المرجع السابق**، ص 411، ص 417، (بتصرف).

[3] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 692، (بتصرف).

[4] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين، **المبسوط**، مطبعة السعادة، ط 1، مصر، د.ت، ص 42.

[5] أبو عبد الله الرصاع المتوفي، **المرجع السابق**، ص 417.

أو هي لفظ أو كتابة أو إشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة 2 أعلاه بحسب المادة 12 منه. [1]

خلاصة المبحث الثاني:

نستنتج مما سبق أن الوقف على الحج في اللغة هو حبس وقف الشيء أو الأصل وتسبيل المنفعة على الحاج، وجمعه الحجيج أو الحجاج، أما شرعا هو كل حبس للأصل مهما كانت نوعه يجوز وقفه مع بقاء عينه وتسبيل منفعته لينتفع بها من شد الرحال إلى الحج، سواء كان مالا أو عقارا، حيوانا حبيسا في سبيل الله، بقصد تسهيل أداء فريضة الحج، حيث وردت العديد من الأدلة على مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، كما تنطبق عليه نفس شروط وأركان الوقف في الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في الواقف والموقوف عليه والموقوف (المحل) والصيغة، إلا أنه يضاف شروط أخرى نتيجة لتحديد الوقف على الحج للموقوف عليهم على سبيل الحصر، مثل الموقوف عليهم، الصيغة، الموقوف (المحل)، ويعد تسهيل أداء فريضة الحج ومساعدة الفقراء والمساكين على تأدية فريضة الحج من أهم مقاصد الوقف على الحج، بينما القانون الجزائري أجمعت نصوصه عليها أن الوقف على الحج هو كل حبس أو وقف عن التملك سواء كان الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة داخل البلاد وخارجها على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على جهات خيرية تعنى بالحج وأوقافه من وقت إنشائه، أو يخصص ريعه للمساهمة في سبل تقديم كل عون ومساعدة للحجيج لتسهيل أدائهم لفريضة الحج، كما أن أركان وشروط الوقف نفسها أركان وشروط الوقف على الحج إلى أنها شروطه من حيث الموقوف عليهم والصيغة والموقوف (المحل) تكون موجهة لأوجه البر والخير التي تعنى بالحج وأوقافه حصرا، ومن خلال المقارنة بين قانون الأوقاف الجزائري والشريعة الإسلامية نلاحظ أن هناك اتفاق بين أحكامهما في معظم مسائل حول الوقف.

[1] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 690-691.

المبحث الثالث: الوقف على الزواج بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

تمهيد:

إن الوقف بصفة عامة هو الصدقة يقوم بها الشخص الذي تتوفر فيه الشروط الضرورية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، ونظرا للأجر والثواب العظيم لصاحبه في الآخرة عمل كل الصحابة التي لهم المقدرة على ذلك بوقف أملاكه قدر المستطاع ارضاء لله ورسوله.

كما أمر رسول صلى الله عليه وسلم بإعطاء الصدقات من زكاة أو وقف أو غيرها لمن يرغب في الزواج وليس قادرا على تكلفته، فقد وجدت أوقاف خاصة بتزويج الفقراء واليتامى غير القادرين على الزواج في تونس والشام وغيرها من الدول الإسلامية الأخرى عملا بالأحاديث النبوية.

جاءت نصوص القانون رقم 10/91، المتعلق بالأوقاف بشكل عام حول مسائل الوقف دون تعمق، بما يضمن تنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، وكل ما يتعلق بالشروط والأركان والمبطلات والإجراءات وغير من الأمور التي توضح الإجراءات الإدارية السليمة للوقف.

وفي حالة عدم وجود نصوص قانونية لمسألة خاصة بالوقف يتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فأحكام الوقف على الزواج لا تختلف عن أحكام الوقف باستثناء أن الوقف على الزواج حدد الموقوف عليهم (جهة الوقف) وهم من يرغبون في الزواج ولكنهم العاجزين عن تحمل نفقاته.

وسأحاول في هذا المبحث التطرق إلى موضوع الوقف على الزواج من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الوقف على الزواج في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الوقف على الزواج في القانون الجزائري

المطلب الثالث: مقارنة الوقف على الزواج بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الأول: الوقف على الزواج بين الشريعة الإسلامية

قام الصحابة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد مماته بالعديد من أوقاف على المسلمين وغير المسلمين، حيث أصبحت نماذج لمن جاء بعدهم من المسلمين، حيث حدث ابن بطوطة أنه وجد في الشام وقف لتزويج البنات الفقيرات ووقف مرصد ريعه لتزويج بنات الفقيرات واليتيمات ووقف للصبيان. [1]

الفرع الأول: تعريف الوقف على الزواج ومشروعيته

ورد في العديد من الأحاديث النبوية عن الرسول صلى الله عليه وسلم نماذج عن الوقف، من بينها: الوقف على الزواج، حيث حدد الرسول صلى الله عليه وسلم من خلالها مفهومه وشروطه ومستحقيه.

1. تعريف الوقف على الزواج في الشريعة الإسلامية:

الوقف على الزواج في اللغة: يمكن تلخيص الوقف على الزواج في اللغة فيما يلي:

– هو المنع أي الحبس مطلقا سواء كان ماديا أو معنويا، ويسمى التسبيل أو التحبيس [2]، على تزويج البنات والشباب من الفقراء والمساكين واليتامى ". [3]

– الحبس والمنع، وكل شيء وقفه صاحبه يحبس أصله وتسبل غلته أو منفعته أو ريعه [4]، على الفقراء لإقامة أعراسهم ". [5]

---

[1] لوثروب ستودارد، **حاضر العالم الإسلامي**، تر: عجاج نويهض، تح: شكيب أرسلان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج 3، 1391هـ/1971م، ص 8، (بتصرف).

[2] هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لإستثمار الوقف –**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، ع 3، جامعة تلمسان، تلمسان، الجزائر، جوان 2015، ص 117.

[3] لوثروب ستودارد، **المرجع السابق**، ص 8

[4] الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تح: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، ط 6، لبنان، بيروت، 1419هـ/1999م، ص 960.

[5] حسين عبد المطلب الأسرج، **المرجع السابق**، ص 22.

نستنتج مما سبق أن الوقف على الزواج في اللغة هو حبس ومنع وسبل الأصل من منفعة أو ريع على زواج البنات والشباب الراغبين فيه، وغير القادرين عليه من الفقراء والمساكين واليتامى.

الوقف على الزواج في الشرع: نورد بعض تعاريفه شرعا فيما يلي:

– الوقف على الزواج هو: " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته [1]، على تزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقات الزواج ". [2]

من خلال التعريف السابق فإن الوقف على الزواج هو حبس مال مع بقاء عينه يصرف على تزويج غير القادرين عن تحمل نفقاته، وينتج عنه قطع تصرف الواقف عن وقفه.

– كما عُرف أيضا بأنه: " حبس العين على ملك الوقف، والتصدق بالمنفعة [3]، على الفقراء لإقامة أعراسهم ". [4]

من خلال التعريف السابق فإن الوقف على الزواج هو حبس العين والتصدق بالمنفعة على الفقراء لإقامة أعراسهم، مع خروج الحبس من ملكه صاحبه.

– كما عرف أيضا بأنه: " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا [5]، [5]، على تزويج الفقراء ومساعدتهم في توفير حاجات الزواج ". [6]

من خلال هذا التعريف فإن الوقف على الزواج هو إعطاء منفعة شيء على تزويج الفقراء ومساعدتهم في توفير حاجات الزواج، لمدة محددة إذا اشترط الواقف ذلك، أو غير محددة إذا لم يشترط ذلك، مع بقاء الوقف في ملكه.

---

[1] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، طبعة دار المعرفة، ط 1، بيروت، 1418هـ/1997، ج 2، ص 376.

[2] حسين عبد المطلب الأسرج، **المرجع السابق**، ص 22.

[3] محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، **الدر المختار مع شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للشيخ محمد بن عبد الله بن شهاب الدين أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي**، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ج 3، ص 494.

[4] حسين عبد المطلب الأسرج، **المرجع السابق**، ص 22.

[5] أبو عبد الله محمد الخرشي (1317هـ)، **المرجع السابق**، ص 78.

[6] زينب بوشريف، **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي: دراسة ميدانية بمدينة باتنة**، مذكرة الماجستير غير منشورة في علم الاجتماع الديني، إشراف: الدكتور مراد زعيمي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 135.

– كما عرف أيضا أنه: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة [1]، على تزويج البنات والشباب العاجزين على تحمل نفقاته ". [2]

من خلال هذا التعريف فإن الوقف على الزواج هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على تزويج الراغبين فيه ممن تتوفر فيهم شروطه ولكن العاجزين تحمل نفقاته.

نستنتج مما سبق أن الوقف على الزواج هو حبس الأصل سواء كانت عينا أو مالا أو شيئا وتصدق وتسبيل منفعته على إقامة زواج الفقراء واليتامى والمساكين من الذكور والإناث الراغبين فيه ومساعدتهم على توفير حاجات الضرورية للزواج دون الإسراف ولا التقتير، والذين تتوفر فيهم شروطه، ولكنهم العاجزين وغير القادرين على تحمل تكاليفه.

2. مشروعية الوقف على الزواج

أ– القرآن الكريم: قد دلت على مشروعيته الآيات التالية:

– قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ". [3]

فهذه الآية تضمنت لفظ الصدقة، والوقف هو الصدقة، وقد دلت هذه الآية على الوقف على الزواج في قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين "، فقد أجمع الفقهاء على أن صدقة على الفقراء والمساكين تكون لإخراجهم من الفقر والمسكنة إلى حد الكفاية، وحد الكفاية يكون بسد الحاجات الأصلية للإنسان، وهو ما يدفع عنه الهلاك كالمطعم والمشرب وتقدير كالديون وغيرها مما يحتاج إليه، أو مما لابد منه، على ما يليق بحالة، من غير إسراف ولا تقتير. [4]

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، إشراف محمد رشيد رضا، بيروت، لبنان، د.ت، ج 6، ص 185.

[2] لوثروب ستودارد، **المرجع السابق**، ص 8.

[3] **سورة التوبة**، الآية: 60.

[4] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان زاده، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1379هـ/1970م، ج 1، ص 286، ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م، ج 2، ص 262.

كما أجمع كثير من الفقهاء على أن جواز إعطاء الصدقة من وقف أو غيره لراغبين في الزواج من المحتاجين والفقراء واليتامى، بما يصلحهم أو يكفيهم من ضروريات الزواج [1]، أي ما يصرف في ضروريات النكاح، أضاف البعض أن فتيات من الفقراء والمساكين واليتامى ممن ليس معها من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح تعطى لها صدقة من ريع الوقف. [2]

نستنتج من خلال ما سبق أن الكثير من الفقهاء أجمع على أن الصدقة من الوقف أو الزكاة أو غيرها على الفقراء والمساكين واليتامى تكون إلى حد الكفاية وتلبي حاجاته الأصلية، بل أجاز الفقهاء صدقة من الوقف على الفقراء والمساكين واليتامى الراغبين في الزواج، ولم يصرحوا على أن التزويج يدخل في حد الكفاية، إلا أنه يظهر من كلامهم أن التزويج يندرج ضمن حد الكفاية التي يستحقها راغب الزواج من ذكر وأنثى، لأن الزواج يندرج ضمن الحاجات الأساسية للإنسان.

– قوله تعالى: "وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب". [3]

وردت العديد من آيات دلالة على الوقف، لكنها كانت ألفاظ عامة تحمل معانيه: مثل: إنفاق، وصدقات، أتى المال، ... وغيرها من الألفاظ التي تدل على نفس معنى الوقف، فهذه الأصناف المذكورة في هذه الآية من الأصناف الثمانية الذين لهم أولوية من الحصول على الصدقات من الزكاة والوقف وغيرها من الصدقات، فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات، لا يعدوهم إلى غيرهم، لأن هؤلاء أهل حاجة منصوص عليهم في القرآن الكريم، فكان من نص الله تعالى عليه في كتابه أولى من غيره، وإن ساواه في الحاجة، فالوقف يصرف إلى كل ما فيه أجر ومثوبة وخير، فينظر من كان يستحق السهم من الصدقات، فالوقف مصروف إليه، وإن وقف على الأصناف الثمانية الذين يأخذون الصدقات، صرف إليهم، ويعطى كل واحد منهم من الوقف مثل القدر الذي يعطى من الزكاة، لا يُزادُ على ذلك، فيعطى الفقير والمسكين واليتيم ما يتم به غناؤه، والسائل قدر ما يقضى

---

[1] أبي يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، طبعة دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، لبنان، 1421هـ، ج 1، ص 132.

[2] محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب، **مواهب الجليل**، تح: زكي عميرات، طبعة دار عالم الكتب، 1423هـ، 2003، ج 3، ص 227.

[3] **سورة البقرة**، الآية: 177.

سؤاله، والمكاتب قدر ما يؤدي به كتابته، وابن السبيل ما يبلغه، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإن كان غنيا، واختلف في قدر ما يحصل به الغني.[1]

ب– السنة النبوية: ورد العديد من الأحاديث النبوية الدالة على مشروعيته، نورد أهمها فيما يلي:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " هل نظرت إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا "؟ قال: قد نظرت إليها، قال: " على كم تزوجتها "؟ قال: على أربع أواق، فقال له: "على أربع أواق "؟! كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه "، قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم.[2]

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى من يريد النكاح مساعدة على مؤونته لهم، كان مقررا معروفا، ولهذا قال للرجل: "ما عندنا ما نعطيك "، لكنه أرشده إلى وسيلة للحصول على المال الذي يعينه.[3]

– عن قَبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: " أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها "، قال: ثم قال: " يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قِواماً من عيش أو قال: سِداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحَجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قِواماً من عيش أو قال: سِداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحت يأكلها صاحبها سُحتاً ".[4]

---

[1] ابن قدامة، **المصدر السابق**، ج 8، ص 209-210.

[2] مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها**، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1374هـ/1955م، ج 5، حديث رقم 2645، ص 133.

[3] حسين شحاته، **دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي**، مجلة البحوث المالية والضريبية، الجمعية المصرية للمالية والضرائب، ع 72، مصر، 1432هـ/2011، ص 10.

[4] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **شرح النووي على مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة**، دار الخير، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1996م، رقم الحديث 1044، ج 7، ص 109.

وجه الدلالة من الحديث: أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "قواما من عيش أو سداداً من عيش" أي: ما يقوم بعيشه، ويدخل في ذلك نفقة الزواج أو تكاليفه، فإنه من تحقيق قوام العيش وسداده. [1]

– عن المستورِد بن شداد الفهري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من ولي لنا عملا، ليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً غير ذلك فهو غال ". [2]

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرر للعامل الحق في تأمين السكن والزوجة والمطية، وأن هذه الأمور ضرورية أو أساسية، وغير العامل في هذا الأمر مثل العامل، وهذا يدل على أن من أعجزه الفقر أو عدم القدرة المالية كان على الدولة أن توفرها له، خاصة من أموال صدقات الوقف أو الزكاة، فإن لم يكن تنظيم الوقف أو الزكاة من جهة الدولة فعلى الواقفين والمزكين تقديم صدقاتهم إلى من يريد الزواج وهو غير قادر على القيام بمؤونته. [3]

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح يريد العفاف ". [4]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الله عز وجل أوجب على نفسه الكريمة تكرما وتفضلا أن يعين هؤلاء الثلاثة الذين هم في حاجة للإعانة، والمعنى الذي يجمعهم هو الحاجة الماسة، والضرورة الملحة لقضاء حاجاتهم، بل قال بعض العلماء: إن أشق الأمور الثلاثة هو العفاف بالزواج، لأنه قمع الشهوة الجبلية المذكورة في النفس، وقال بعضهم: إن الإعانة على الزواج أعظم من عون المكاتب والمجاهد، لأن النكاح أفضل النوافل. [5]

---

[1] عبد الله الغفيلي، **نوازل الزكاة**، طبعة دار الميمان، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008، ص 363-364.

[2] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام** أحمد، طبعة دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ت، مج 4، رقم حديث: 17546، ص 229.

[3] حسين شحاتة، **المرجع السابق**، ص 10.

[4] ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (الإحسان)، كتاب النكاح، ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف، والناوي في كتابته الأداء**، طبعة مؤسسة الرسالة، ط 2، بيروت، لبنان، 1414هـ، ج 9، ص 339.

[5] محمد عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، طبعة دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 1415هـ، ج 3، ص 418.

– قال أحمد، في رواية على بن سعيد، في الرجل يعطي من الوقف خمسين درهما، فقال: إن كان الواقف ذكر في كتابه المساكين، فهو مثل الزكاة، وإن كان متطوعا أعطى ما شاء وكيف شاء، فقد نص أحمد على إلحاقه بالزكاة، فيكون الخلاف فيه كالخلاف في الزكاة، والله أعلم، وإن وقف على جميع الأصناف، أو على صنفين، أو أكثر، فهل يجوز الاقتصار على صنف واحد، أو يجب إعطاء بعض كل صنف من الموقوف عليه؟ على وجهين، بناء على الزكاة. [1]

الفرع الثاني: مقاصد الوقف على الزواج وأنواعه

1. مقاصد الوقف على الزواج

تتمحور مقاصد الوقف على الزواج فيما يلي:

– **حفظ النسل:** يعتبر الزواج الوسيلة الشرعية لحفظ النوع الإنساني وبقائه وتكاثره، فالإعراض عن الزواج بالعزوبة والرهبانية، قد يؤدي إلى انعدام النسل وانقراض الحياة البشرية على وجه هذه الأرض، كما أن فتح باب العلاقات بين الجنسين خارج نظام الزواج الشرعي، يؤدي إلى الأمراض الجنسية الفتاكة، وشيوع فوضى الأنساب وإهمال الأطفال وتشريدهم، مما ينجم عنه أجيال بعقد نفسية خطيرة. [2]

– **القضاء على العنوسة ونشر العفة:** خاصة النساء اللاتي يعانين العنوسة وهم الوحدة وخطر الرذيلة، كما أنه يساهم في تحقيق آمال العوانس في الأمومة وتربية الولد.

– **تقوية الأواصر بين الناس:** وربط علاقات القرابة بينهم، وتكثير العشيرة بسببهم، فالمصاهرة كفيلة بإنماء ذلك توثيقه.

– **الإحسان إلى الأرامل والأيتام:** وفي ذلك تحصين لمن مات زوجها، فقد تضطر إلى الرذيلة والفاحشة لنفقة أولادها وفي ذلك هلاك دينها وإهدار كرامتها، وإهلاك المجتمع برمته، نظر لما ينجم عن ذلك من نشر للأمراض المستعصية والأخلاق الفاسدة. [3]

---

[1] ابن قدامة، **المصدر السابق**، ج 8، ص 209.

[2] سرطوط يوسف، **محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2017/2016، ص 45-46.

[3] **نفسه**، ص 48-49.

2. أنواع الوقف على الزواج.

للوقف على الزواج عدة أنواع نذكر منها ما يلي:

– **وقف تزويج الشباب والفتيات:** ليصرف من ريعه لتزويج الشباب والفتيان العزاب ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور [1]، فقد أوقفت السيدة عزيزة عثمانية زوج حمودة باشا المرادي على الفقراء والمساكين من تجهيز الأبكار ودور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهن، وتجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللاتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن. [2]

– **وقف تعريس المكفوفين:** وهو وقف في فاس يحمل اسم دار الشيوخ، وكانت معدة لتعريس المكفوفين الذين لا سكن لهم، فكلما اقترن كفيف بنظيرته أقاما بهذه الدار مراسيم الزفاف، وسوعد بالمصاريف.

– **وقف تجهيز العروس:** وهذا الوقف خصص لتوفير جهاز للعروس الفقيرة التي تريد الزواج، ولا تجد ما يجعلها كمثيلاتها من النساء، فتأخذ ما تريد من باب الإعارة من كساء ومجوهرات وأدوات للتزين. [3]

– **وقف لإعارة الحلي والزينة في الأعراس والأفراح:** بحيث أن العامة والفقراء من الطبقة الوسطى يرتفقون بهذا المعهد الخيري، فيستعيرون منه ما يلزمهم من الحلي لأجل التزين به في الحفلات، ويعيدونه إلى مكانه بعد انتهائها فيتيسر للفقير أن يبرز يوم عرسه بحلة لائقة، ولعروسه أن تحلى بحلية راقية مما يجبر خاطرهما، وكذلك يستغني المتوسط في الثروة عن أن يشتري ما لا طاقة له به. [4]

المطلب الثاني: الوقف على الزواج في القانون الجزائري

إن الوقف على الزواج في القانون الجزائري لم يرد به نص صريح أو قانون خاص، إلا أنه وردت بعض النصوص القانونية في كل من قانون الأسرة، وقانون التوجيه العقاري، بالإضافة إلى قانون

---

[1] عيسى صوفان القدومي، **أوقاف النساء وإشراقاتها الحضارية**، تاريخ التصفح: 2020/08/23، مقال منشور على موقع: https://ar.islamway.net/article/57387/%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A5%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9

[2] كرم حلمي فرحات أحمد، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية**، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م، ص 318.

[3] عيسى صوفان القدومي، **المرجع السابق**.

[4] لوثروب ستودارد، **المرجع السابق**، ص 8.

الأوقاف الذي يعمل على تنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، كل هذه القوانين نصت على الوقف بصفة عامة، ولم تحدد أي جهة يذهب لها الوقف.

الفرع الأول: تعريف الوقف على الزواج

إن القوانين الجزائرية التي تناولت موضوع الوقف، لم يرد بها أي تعريف خاص بالوقف على الزواج، إلا أننا سنحاول استنباطه من خلالها فيما يلي:

1. عرفت المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري الوقف بأنه: " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق ". [1]

نستنتج من هذه المادة أن الوقف هو حبس المال ينتج عنه قطع تصرف مالكه فيه إلى الأبد، والتصدق به، حيث أنها لم تحدد شخص (الواقف) بدليل العبارة الواردة " أي شخص "، الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بالإضافة إلى عدم تحديد الجهة الموقوفة عليها. [2]

كما أضافت المادة 222 من نفس القانون أنه "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " [3]، حيث نعرف الوقف على الزواج من خلال من هذا القانون والشريعة الإسلامية كما يلي:

– الوقف على الزواج هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق [4] به على تزويج الفقراء العاجزين عن تحمل نفقاته. [5]

2. عرفته المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27م، المتضمن قانون الأوقاف كما يلي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير". [6]

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، **المصدر السابق**، ص 23.

[2] **نفسه**، ص 23، (بتصرف).

[3] **نفسه**، ص 23.

[4] **نفسه**، ص 23.

[5] لوثروب ستودارد، **المرجع السابق**، ص 8.

[6] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 690.

نستنتج من خلال هذه المادة أن الوقف هو حبس العين ينتج عنه قطع تصرف مالكه فيه إلى الأبد، والتصدق بمنفعته على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، ويمكن القول من خلال نص هذه المادة أن هذا التعريف قد ينطبق على الوقف على الزواج [1]، باعتبار أن هذه المنفعة التي تكون للفقراء أو غيرهم من أوجه البر والخير قد تتمثل تجهيز العروس أو إعارة الحلي والزينة في الأعراس والأفراح أو مساعدة على تزويج الفقراء من الشباب والبنات الراغبين فيه، ... إلخ من المنافع التي تيسر الزواج خصوصا في وقتنا الحاضر حيث غلاء المهار والتكاليف. [2]

وبالعودة إلى نص المادة 2 الذي هو كالآتي: " على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه " [3]، يمكن تعريف الوقف على الزواج باعتماد على نص هذه المادة وأحكام الشريعة الإسلامية كما يلي:

– الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير [4]، التي تسهر على تزويج الفقراء من العاجزين عن تحمل نفقاته، ومساعدتهم في توفير حاجات الزواج الضرورية ". [5]

نستخلص من هذا التعريف أن حبس العين يخرج عن ملك الواقف وتصرفه، وأن منفعته تكون بقصد تزويج الفقراء (يندرج ضمن الفقراء: المساكين واليتامى ...) من العاجزين عن تحمل نفقاته، ومساعدتهم في توفير ضروريات الزواج دون إسراف ولا تقصير. [6]

نستنتج من التعاريف السابقة أن الوقف على الزواج هو حبس العين أو المال يخرج عن ملك واقفه وتصرفه نهائيا، والتصدق بمنفعته على الفقراء أو وجه من أوجه الخير والبر، التي تقوم على تزويج الفقراء الراغبين فيه (يندرج ضمن الفقراء: المساكين واليتامى ...) من العاجزين عن تحمل نفقاته

---

[1] **نفسه**، ص 690، (بتصرف).

[2] كرم حلمي فرحات أحمد، **المرجع السابق**، ص 318، (بتصرف).

[3] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 690.

[4] **نفسه**، ص 690.

[5] زينب بوشريف، **المرجع السابق**، ص 135، (بتصرف).

[6] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 690، (بتصرف).

ومساعدتهم في توفير حاجات الزواج الضرورية دون إسراف ولا تقصير، مثل: تجهيز العروس، أو إعارة الحلي والزينة في الأعراس، ... وغيرها من المنافع التي تيسر الزواج خصوصا في وقتنا الحاضر حيث غلاء المهار والتكاليف والنفقات الخاصة بالزواج.

الفرع الثاني: مقاصد الوقف على الزواج وأركانه.

1. مقاصد الوقف على الزواج:

يعد مقصد الوقف على الزواج هو تزويج الفقراء أو مساعدتهم في ذلك، ولما للزواج من مقاصد العظيمة في حفظ النسل، إذ أن مقاصد الوقف على الزواج هي نفسها مقاصد تزويج الفقراء أو مساعدتهم على ذلك، حيث نص قانون الأسرة الجزائري على أهداف الزواج، والتي نوردها فيما يلي:

– **تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون:** حيث نصت عليه المادة 4 من قانون الأسرة وجعلت من أهم مقاصد الزواج، كما أضافت المادة 36 منه على أن من أهم واجبات الزوجين المتعلقة بتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون تتمثل في المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم. [1]

– **إحصان الزوجين:** اعتبر من أهم مقاصد الزواج حسب ما ورد في المادة 4 من نفس القانون، حيث أوجبت المادة 36 منه على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة. [2]

– **المحافظة على الأنساب:** فمن خلال نص المادة 4 من نفس القانون، فإن المحافظة على الأنساب من أهم أهداف الزواج، كما أضافت المادة 40 منه على طرق إثبات النسب والتي تكون بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون، بالإضافة إلى المادة 41 منه على نسبة الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة. [3]

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، **المصدر السابق**، ص 1، ص 6، (بتصرف).

[2] **نفسه**، ص 1، ص 6، (بتصرف).

[3] **نفسه**، ص 1، ص 7، (بتصرف).

2. أركان الوقف على الزواج وشروطه

إن القانون رقم 10/91، المتعلق بالأوقاف قد حدد أركان وشروط الوقف بصفة عامة في الفصل الثاني تحت عنوان أركان الوقف وشروطه، وبالتحديد المواد من 9 إلى 13.

أ- أركان الوقف على الزواج: فأركان الوقف المنصوصة عليها القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، هي نفسها أركان الوقف على الزواج، والتي حددتها المادة 9 منه والمتمثلة في الواقف ومحل الوقف وصيغة الوقف والموقوف عليه، وقد تم التطرق لها سابقا. [1]

ب- شروط الوقف على الزواج: حيث تنطبق عليه نفس شروط الوقف التي سبق ذكرها [2]، باستثناء أن هذا الأخير حدد الجهة التي تخصص لها منافع الوقف والمتمثلة كل الأشخاص الراغبين في الزواج (الشباب والبنات) وغير القادرين على تحمل نفقاته وتكاليفه.

المطلب الثالث: مقارنة الوقف على الزواج بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

صرح القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف أنه يستمد أحكامه من لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال نص المادة 2 منه التي تقر بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه في هذا القانون، وبهذا فإن الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لهذا القانون، والذي تم تكييفه بما يناسب واقعنا المعاصر.

1. من حيث مصدر الوقف: أجمعت الشريعة الإسلامية على الضرورة أن يكون مصدر الوقف (المال، العين) حلالا أي لا يكون تملكه ناتج عن أعمال حرام (كبيع الخمور، بيع الخنزير، ... وغيرها) من أعمال محرمة في الشريعة الإسلامية [3]، أما القوانين الجزائرية فقد حرمت الحصول على المال من مصادر غير مشروعة (كالسرقة، تجارة الأسلحة والمخدرات، ... إلخ)، كما حرمتها الشريعة

---

[1] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 691.

[2] **نفسه**، ص 691، (بتصرف).

[3] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، **المرجع السابق**، ص 63، (بتصرف)، ينظر إلى: محمد أمين الشهير بابن عابدين، **المرجع السابق**، ج 6، ص 523، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المرجع السابق**، ص 250.

الإسلامية، حيث نصت المادة 2 من قانون الأوقاف على أنه: "على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه". [1]

2. من حيث المفهوم: فإن الشريعة الإسلامية أعطت مفهوم الوقف بصفة عامة وفصلت مختلف أحكامه وجوانبه والمسائل المتعلقة به، إضافة إلى أن الأحاديث النبوية أعطت نماذج لأوقاف قام بها الصحابة رسول صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته، من بينها الوقف على الزواج [2]، أما القوانين الجزائرية المتعلقة بالوقف مثل قانون الأسرة وقانون الأوقاف، فهناك تشابه من حيث الألفاظ والتعاريف فيما عدا أن القوانين الجزائرية للوقف جاءت بصفة عامة، ولم تتطرق إلى نماذج الوقف ولم تنص عليها لكثرتها، بل اكتفى بنص على القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، كما أقرت المادة 2 منه على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه في هذا القانون، وهذا يعني أن هذا القانون سيأخذ أحكام الوقف على الزواج الغير منصوص عليها من الشريعة الإسلامية، مما يؤدي إلى اتفاقهما من حيث المفهوم. [3]

3. من حيث الجهة الموقوف عليها: فالشريعة الإسلامية أعطت العديد من نماذج عن الوقف، والتي من بينها الوقف على الزواج [4]، أما قانون الأوقاف حدد الجهة الموقوف عليها بالفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، حيث يدخل في إطار التصدق على الفقراء (الوقف على تزويجهم) باعتباره من الحاجات الأصلية للفرد، وبهذا نلاحظ اتفاق بين الشريعة والقانون الجزائري فيما يتعلق بجهة الموقوف عليهم وهم الفقراء التي تنطوي تحتهم العديد من فئات مثل المساكين واليتامى ... إلخ، الذين يعجزون عن تحمل نفقات الزواج باهضة بالرغم من رغبتهم في الزواج وتكوين أسرة. [5]

---

[1] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 690، (بتصرف).

[2] أبو عبد الله محمد الخرشي (1317هـ)، **المرجع السابق**، ص 78، (بتصرف).

[3] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 690، (بتصرف).

[4] عيسى صوفان القدومي، **المرجع السابق**.

[5] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 690، (بتصرف).

4. من حيث التصرف في الوقف: فالشريعة الإسلامية جمعت بين اختلاف آراء الفقهاء، حيث اتفق فقهاء علماء المالكية والحنفية على جواز استعادة المالك لوقفه بسبب أن وقفه لا يخرج من ملكه [1]، بينما اختلف معهم علماء الشافعية والحنابلة أكدوا على انتقال وقطع الوقف من تصرف مالكه، وذلك بسبب خروج الوقف من ملك الواقف [2]، أما القانون رقم 10/91، المتعلق بالأوقاف، فقد أخذ بالرأي الذي يسهل تنظيم الأوقاف وحفظها وتسييرها، وهو عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي، وذلك حسب المادة 23 منه التي سبق ذكرها أعلاه [3]، بما يضمن له عدم حدوث فوضى في الأملاك الوقفية نتيجة لوقف الأفراد ثم استرجاع وقفهم، مما يؤدي إلى شيوع الفوضى في الأملاك الوقفية، أو تلاعب الأقارب بملك الوقف دون موافقة صاحبه، عدم سماح للواقف أو لأقاربه بالتلاعب بملكية الواقف، وبالتالي فالمشرع الجزائري وحماية للأوقاف من كل إجراء لتحويل الملكية أو ما شابه، قد أقر صراحة على عدم قابلية أصل الملك الوقفي للتصرف، وهذا بعد أن يصح الوقف، أي يستوفي جميع إجراءات وأركان الوقف، وكذا اشتراطاته. [4]

خلاصة المبحث الثالث:

نستنتج مما سبق أن الوقف على الزواج في اللغة هو حبس ومنع وسبل الأصل من منفعة أو ريع على زواج البنات والشباب الراغبين فيه، وغير القادرين عليه من الفقراء والمساكين واليتامى، أما شرعا فهو هو حبس الأصل سواء كانت عينا أو مالا أو شيئا وتصدق وتسبيل منفعته على إقامة زواج الفقراء واليتامى والمساكين من الذكور والإناث الراغبين فيه ومساعدتهم على توفير حاجات الضرورية للزواج دون الإسراف ولا التقتير، وقد أكدت على مشروعيته العديد من آيات القرآنية

---

[1] أبو عبد الله محمد الخرشي (1317هـ)، **المرجع السابق**، ص 78، ينظر إلى: محمد أمين الشهير بابن عابدين، **المرجع السابق**، ج 6، ص 523.

[2] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، **المرجع السابق**، ج 1، ص 62، (بتصرف)، ينظر إلى: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المرجع السابق**، ج 2، ص 250.

[3] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف، **المصدر السابق**، ص 692، (بتصرف).

[4] بديار ماهر، **المرجع السابق**، ص 259-260.

والأحاديث النبوية، وتتمثل أهم مقاصده في حفظ النسل، القضاء على العنوسة، نشر العفة ... إلخ، للوقف على الزواج عدة أنواع منها وقف تزويج الشباب والفتيات، وقف تجهيز العروس، وقف لإعارة الحلي والزينة في الأعراس والأفراح، بينما في القانون الجزائري إن الوقف على الزواج هو حبس العين أو المال يخرج عن ملك واقفه نهائيا، والتصدق بمنفعته على الفقراء أو وجه من أوجه الخير والبر، التي تقوم على تزويج الفقراء الراغبين فيه (يندرج ضمن الفقراء: المساكين واليتامى ...) من العاجزين عن تحمل نفقاته، ومن مقاصده تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، وأن أركان الوقف وشروطه المذكورة في القانون رقم 10/91 هي نفسها أركان وشروط الوقف على الزواج، باستثناء أن هذا الأخير حدد الجهة التي تخصص لها منافع الوقف والمتمثلة كل الأشخاص الراغبين في الزواج (الشباب والبنات) وغير القادرين على تحمل نفقاته وتكاليفه، وبمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فإن هناك إجماع بينهما في ما يخص مصدر الوقف، والجهة الموقوف عليهم، وعدم حرية التصرف في ملكه، ومن حيث مفهومه، فهناك تشابه من حيث الألفاظ والتعاريف فيما عدا أن القوانين الجزائرية للوقف جاءت بصفة عامة.

خاتـمة

1) النتائج:

بعد دراستنا لهذا الموضوع والذي هو بعنوان الوقف على الحج والزواج دراسة شرعية قانونية نخلص إلى جملة نتائج نذكرها كما يلي:

– إن الوقف لغة هو المنع والحبس والسبل كله بمعنى واحد، أما شرعا فهو حبس المال أو العين أو المنفعة على ملك الوقف والتصدق بها، بقصد تحقيق العبودية لله تعالى من خلال توجيه الهمة إلى الدار الآخرة وثوابها وتزكية النفس بتخليصها من اللهفة على المال والشح به، وقد استدل فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء.

– الوقف يشمل أربعة أركان وهي الواقف والموقوف عليه والموقوف (المحل) والصيغة، إذ يشترط لكل ركن من أركان الوقف في الشريعة الإسلامية مجموعة من الشروط الضرورية لصحته أو لجوازه.

– عرف المشرع الجزائري الوقف في عدة قوانين، حيث ركز كل قانون منها على جانب معين ومختلف عن القانون الآخر، فقانون الأسرة عرفه بأنه حبس المال عامة لأي شخص، وعرفه قانون التوجيه العقاري بأنه حبس للأملاك العقارية عن التملك، في حين حصره قانون الأوقاف في أنه حبس العين عن التملك، كما أوضح المشرع الجزائري أن المرجع الأساسي للوقف هو قانون الأوقاف، الذي يحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها.

– قسم قانون الأوقاف أنواع الوقف إلى الوقف العام والوقف الخاص حسب المادة 6 منه، كما حددت المادة 8 منه الأوقاف العامة المصونة، كما نصت المواد من 9-13 منه على شروط وأركان الوقف، المستمدة من الشريعة الإسلامية مع تكييفها بحسب مجتمعنا في عصر الحاضر.

– دل كل من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع على مشروعية الوقف.

– الوقف على الحج في اللغة هو حبس وقف الشيء أو الأصل وتسبيل المنفعة على الحاج، وجمعه الحجيج أو الحجاج، أما شرعا هو كل حبس للأصل مهما كانت نوعه يجوز وقفه مع بقاء عينه وتسبيل منفعته لينتفع بها من شد الرحال إلى الحج، سواء كان مالا أو عقارا، حيوانا حبيسا في سبيل الله، حيث وردت العديد من الأدلة على مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

– تنطبق أركان الوقف وشروطه في الشريعة الإسلامية وقانون الأوقاف الجزائري على الوقف على الحج، إلا أنه يضاف إلى شروط الوقف على الحج أن تكون الجهة الموقوف عليها تعنى بالحج وأوقافه، بقصد تسهيل أداء فريضة الحج ومساعدة الفقراء والمساكين على تأدية فريضة الحج.

– عرف الوقف على الحج في القانون الجزائري بأنه كل حبس أو وقف عن التملك سواء كان الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة داخل البلاد وخارجها على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على جهات خيرية تعنى بالحج وأوقافه من وقت إنشائه.

– من خلال المقارنة بين قانون الأوقاف الجزائري والشريعة الإسلامية نلاحظ أن هناك اتفاق بين أحكامهما في معظم مسائل حول الوقف.

– تتمثل مقاصد الوقف على الزواج في الشريعة الإسلامية في حفظ النسل، القضاء على العنوسة، إلخ، وله عدة أنواعه منها وقف تزويج الشباب والفتيات، وقف تجهيز العروس، وقف لإعارة الحلي والزينة في الأعراس.

– الوقف على الزواج في القانون الجزائري هو حبس العين أو المال يخرج عن ملك واقفه نهائيا، والتصدق بمنفعته على الفقراء أو وجه من أوجه الخير والبر، التي تقوم على تزويج الفقراء الراغبين فيه (يندرج ضمن الفقراء: المساكين واليتامى ...) من العاجزين عن تحمل نفقاته، بقصد تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

– إن أركان الوقف وشروطه المذكورة في القانون رقم 10/91 هي نفسها أركان وشروط الوقف على الزواج، باستثناء أن هذا الأخير حدد الجهة التي تخصص لها منافع الوقف والمتمثلة كل الأشخاص الراغبين في الزواج (الشباب والبنات) وغير القادرين على تحمل نفقاته وتكاليفه.

– بمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فإن هناك إجماع بينهما فيما يخص مصدر الوقف، والجهة الموقوف عليهم، وعدم حرية التصرف في ملكه، ومن حيث مفهومه، فهناك تشابه من حيث الألفاظ والتعاريف فيما عدا أن القوانين الجزائرية للوقف جاءت بصفة عامة.

2) التوصيات:

من خلال هذه الدراسة نقترح جملة من التوصيات من بينها:

– ضرورة وضع قانون خاص بالوقف على الزواج والحج، وذلك لضمان حقوق الواقف خصوصا فيما يتعلق بالوقف على إعارة تجهيزات الزواج مثل الحلي والأواني أو الحج فيما يتعلق بالوقف على إعارة السيارة للذهاب إلى الحج.

– تأسيس هيئات تابعة للدولة تعنى بتحديد الأفراد المستحقين للمنافع هذه الأوقاف (الحج والزواج)، من خلال التحري عنه بمساعدة أجهزة الدولة المختلفة.

– تنظيم إجراءات عمل المؤسسات والهيئات المعنية بتسيير الوقف على الحج والزواج، وإيجاد طرق فعالة تضمن الحفاظ على أصل الوقف وإرجاعه بعد الانتهاء من استخدامه، بالنسبة للوقف على الزواج (إرجاع أصل).

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: منشور حول توسيع الاهتمام بالأملاك الوقفية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية

الوزير

الجزائر في 05 اوت 1996

منشور رقم : 56

السـادة : الولاة : - للإعلام والتتبـع -

السادة : إطارات الشؤون الدينية : - للتنفيذ -

السادة : إطارات الوزارة بالإدارة المركزية : - للإعلام و التتبع

الموضوع : توسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة منها والعقارية.

المرجـع : القانون رقم 91 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 ابريل سنة 1991م، المتعلق بالأوقاف.

- القانون 90 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990م المتعلق بالتوجيه العقاري خاصة المادتين 31 و 32 منه.

حرصا من وزارة الشؤون الدينية على تجسيد برنامج الحكومة في محور عملها في المجال الديني.

وتماشيا مع القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها وترقيتها واستثمارها.

- وبناء على مكانة الأملاك الوقفية في الجزائر وحماية لها من جميع التجاوزات وكل انواع التصرف والاستغلال المناقضين لإرادة المحبسين والأحكام الشريعة الاسلامية..

- وتطبيقا للقوانين المشار إليها اعلاه، ومن أجل وضع حماية فعالة للأملاك

الوقفية على المستوى الوطني

يشرفني أن أفيدكم بما يلي :

أولا : إن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والدولة تسهر على احترام ارادة الواقف وتنفيذها، وفي هذا الاطار يجب :

1- تحرير جميع الاملاك الوقفية من كل يد وضعت عليها بغير وجه حق بالنسبة للحالات الواقعة قبل صدور هذا المنشور مع الاحتفاظ بحق المتابعة القضائية طبقا للمادة (36) من القانون رقم : 10.91 المؤرخ في 27 افريل 1991م، المتعلق بالاوقاف، والتي بموجبها : "يتعرض كل شخص يقوم باحتلال ملك وقفي بطريقة مستترة أوتدليسية أو يخفي عقود وقف او وثائقه او مستنداته أو يزورها إلى الاجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات"

2 - منع جميع الاعتداءات والتجاوزات الواقعة على الأملاك الوقفية من قبل الاشخاص الطبيعيين ...

3- ايقاف جميع العمليات التي تقوم بها البلديات في اطار بيع الارائسي قبل التعرف على طبيعتها القانونية من حيث كونها أراضي وقفية أم لا مع الالتزام بالتسوية القانونية للحالات الماثلة الواقعة قبل صدور هذا المنشور، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بعدم وجود وثائق رسمية تثبت كون العقار ملكا وقفيا كون الوقف يثبت بجميع طرق الاثبات الشرعية والقانونية استنادا لمنطوق المادة : (35) من القانون رقم : 10.91 المؤرخ في : 27 ابريل 1991 المتعلق بالاوقاف والاحكام الفقرة الخامسة من المادة الثامنة (08) من نفس القانون والتي تنص على انه : "... الاملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادة أشخاص عدول من الاهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار..."

4- في إطار التسوية التي يمكن أن تباشرها البلديات في حالة ثبوت الملك الوقفي لاراضي سبق بيعها كونها ملكا عاما يجب احترام احكام المادة (23) من القانون رقم 10.91 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991م التي تنص "لا يجوز

.../...

التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأي صفة من صفات التصرف ، سواء بالبيع أوالهبة، أو التنازل أو غيرها" وفي هذه الحالة يجب استرجاع الملك الوقفي ذاته مهما كانت الحالات والمبررات.

كما يجب التقيد قدر الامكان بأحكام المادة (24) من نفس القانون والتي تعرض لاستبدال أوتعويض العين الموقوفة بملك آخر،حيث لا يجوز ذلك إلا في الحالات التالية.

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكانية اصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجدا أو مقبرة أو طريق عام.

في حدودها تسمح به الشريعة الاسلامية.

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف والتقاء اثنانه بدفع قط شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

X - يجب أن تثبت جميع هذه الحالات بمقرر يصدره ناظر الشؤون الدينية للولاية بعد المعاينة والخبرة.

X 5. من أجل تطبيق أحكام الفقرات الأربعة السابقة يطلب من السادة الولاة ومختلف الهيئات المعنية بن بلديات ودوائر ومصالح ودواوين قصد المثال للسادة نظارة الشؤون الدينية من أجل مباشرة مهام المراقبة والمتابعة والبحث والتنقيب والتسوية الادارية المحلية للحالات التي سبق حصرها.

X 6. تزود النظارة والوزارة بمختلف الوثائق والعقود المتعلقة بالأوقاف والتي قد تمتلكها المصالح الادارية المحلية.

ثانيا : بالنسبة للشروط التي يمكن أن ترد على الملك الوقفي :

X 1- ينظم الملك الوقفي وفق الشروط التي يضعها الواقف في وقفه مالم ترد في الشريعة الاسلامية نهي عنها، كما يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف.

- وفي جميع الحالات يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذاكان منافيا لمقتضى حكم الوقف أوضارا بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه.

2. يتولى ناظر الشؤون الدينية عن طريق مصالحه المختصة مسألة مراقبة جميع الحالات والشروط المذكورة اعلاه، باعتباره جهة الاختصاص الوحيدة على مستوى الولاية المكلفة بتسيير وتنظيم الاملاك الوقفية .

من هذا الجانب يتولى اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية المساعدة على تسوية جميع الاشكالات التي تطرح في هذا الباب وذلك بالنسبة للحالات التي تحدث بعد صدور هذا المنشور .

- كما يتولى تسوية الحالات السابقة وفق الاجراءات القانونية المطلوبة وبالتنسيق والتعاون مع بقية المصالح الادارية المحلية.

على الهيئات المحلية وخاصة التي تكلفت بتصفية صندوق الثورة الزراعية العمل على تسوية الوضعيات التي بقيت عالقة فيما يتعلق بالأملاك الوقفية التي أممت ولم تسترجع بعد طبقا للمادة 39 من قانون الأوقاف.

3. تلتزم النظارة بتقديم تقرير تفصيلي عن كل حالة أواشكال إعترض سير عملها الطبيعي مع بيان الاجراءات المتبعة لتسويته ويرسل للمصالح المختصة بالادارة المركزية للوزارة.

ثالثا : احكام مختلفة :

إن الاملاك الوقفية تتعدد حالاتها وصورها بتعدد نشاطات الأشخاص والمؤسسات والهيئات وعليه فإنه يجب احترام مايلي:

1. عند حل الجمعيات الدينية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها تؤول وجوبا أموالها المنقولة والعقارية إلى السلطة المكلفة بالأوقاف .

2. تؤول الأملاك الوقفية التي أممت في اطار احكام الامر رقم 73.71 المؤرخ في : 08 نوفمبر 1971م. المتضمن الثورة الزراعية عند استرجاعها إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا ويثبت ذلك بالطرق الشرعية والقانونية وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول وجوبا إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

3. لقد شملت الحالات التي عددتها الفقرتين السابقتين بالاضافة إلى الحالات الأخرى التي لم يرد ذكرها موضع استفسار وتساؤل من قبل السادة النظار لمدة طويلة وحان الوقت لتسوية الوضع عن طريق الاتصال بالسلطات التي كانت تقوم

-5-

بتسيير وإدارة هذه الأملاك، وذلك قصد التعاون معها من أجل استرجاع تلك الأملاك وتسويتها بالطرق القانونية المبينة في المادة (41) من القانون رقم 10.91 المؤرخ في : 27 أبريل سنة : 1991م.

4. في حالة وجود اعتراض من هذه الجهات تعلم المصالح المركزية بالوزارة فورا، حيث تقدم لكم التوجيهات والتعليمات اللازمة.

5. ابتداء من دخول هذا المنشور حيز التنفيذ يلتزم السادة النظار بالاسراع في تسوية هذه الحالات ويعتبر تاريخ 1996/12/31 كآخر أجل لذلك.

6. إن الوزارة تؤكد بهذا المنشور الأهمية الإستراتيجية التي تكتسيها الأملاك الوقفية بالجزائر وضرورة التفاعل معها من اليوم كأحد الاهتمامات الرئيسية اليومية للسادة نظار الشؤون الدينية ومن ثمة فهي تحمّلهم كامل المسؤولية لهم في حالة عدم الاهتمام بهذا الأمر كما أنها ستتولى متابعة جميع العمليات التي يقوم السادة النظار بوعيها في الموضوع.

إن وزارة الشؤون الدينية تعتبر عام 1996م هو فاتحة إنعاش و تطوير وترقية الأملاك الوقفية فلا مجال إذن للسكوت والركون والسكون وعدم الاهتمام.

7. قصد الاطلاع والمتابعة المستمرة لنشاط النظارات في هذا المجال يطلب من السادة نظار الشؤون الدينية تقديم تقرير شهري، تحصي فيه جميع العمليات بدقة ووضوح.

- يقدم التقرير مع نهاية كل شهر إلى مديرية الأوقاف بالإدارة المركزية للوزارة.

الملحق رقم 02: إجراء إشهار العقاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إجراء إشهار عقاري

FORMALITE DE PUBLICITE

أشهر في: ..... OU

مجلد: ..... VOL رقم: ..... N°

Vol. ..... N° ..... Dépôt

Tome ثانية

حفظ خاص بالمحافظ العقاري

Cadre réservé au conservateur foncier

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية :

رقم :

شهادة رسمية
خاصة بالملك الوقفي

استنادا إلى :

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث بطاقة الإشهاد العقاري لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

- القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

- وبعد الإطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة والمودعة على التوالي:

الأولى:
رقم التسجيل:
تاريخ الصدور : هـ الموافق م

الثانية :
رقم التسجيل:
تاريخ الصدور: هـ الموافق م

الثالثة:
رقم التسجيل:
تاريخ الصدور: هـ الموافق م

الرابعة:
رقم التسجيل:
تاريخ الصدور: هـــا الموافق م

أصدر السيد (ة) ، بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف، لولاية:

هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في:

الواقع بالعنوان التالي:

بلدية، ولاية،

المتكون من :

مساحته الإجمالية: المبنية منها: غير المبنية:

يحده :

من الشمـــال :

من الجنـــوب:

من الشـــرق :

من الغـــرب :

أصل الملكية: (بيع – إهداء موثقة – حكم قضائي)[1].

مسجل بـــ: بتاريخ:

مشهر بالمحافظة العقارية: بتاريخ:

مجلد: ، رقم:

حرر بـــ: في الموافق

توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف

[1] حذف هذه الفقرة إذا كان العقار المعني غير ملكية مشهر، سابقا، بالمحافظة العقارية.

– الصفحة الثانية –

تصـــريـــح

أنا الممضي أسفله، مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية
أشـــهد أن هـــذه النســـخة قـــد تمت مراجعتها، وهي مطابقة الأصل و
المخصصة للإشهار بتأشيرة تنفيذ إجراء الإشهار العقاري.

حرر بـــ في الموافق

توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف

الملحق رقم 03: بطاقة تعيين العقار الوقفي

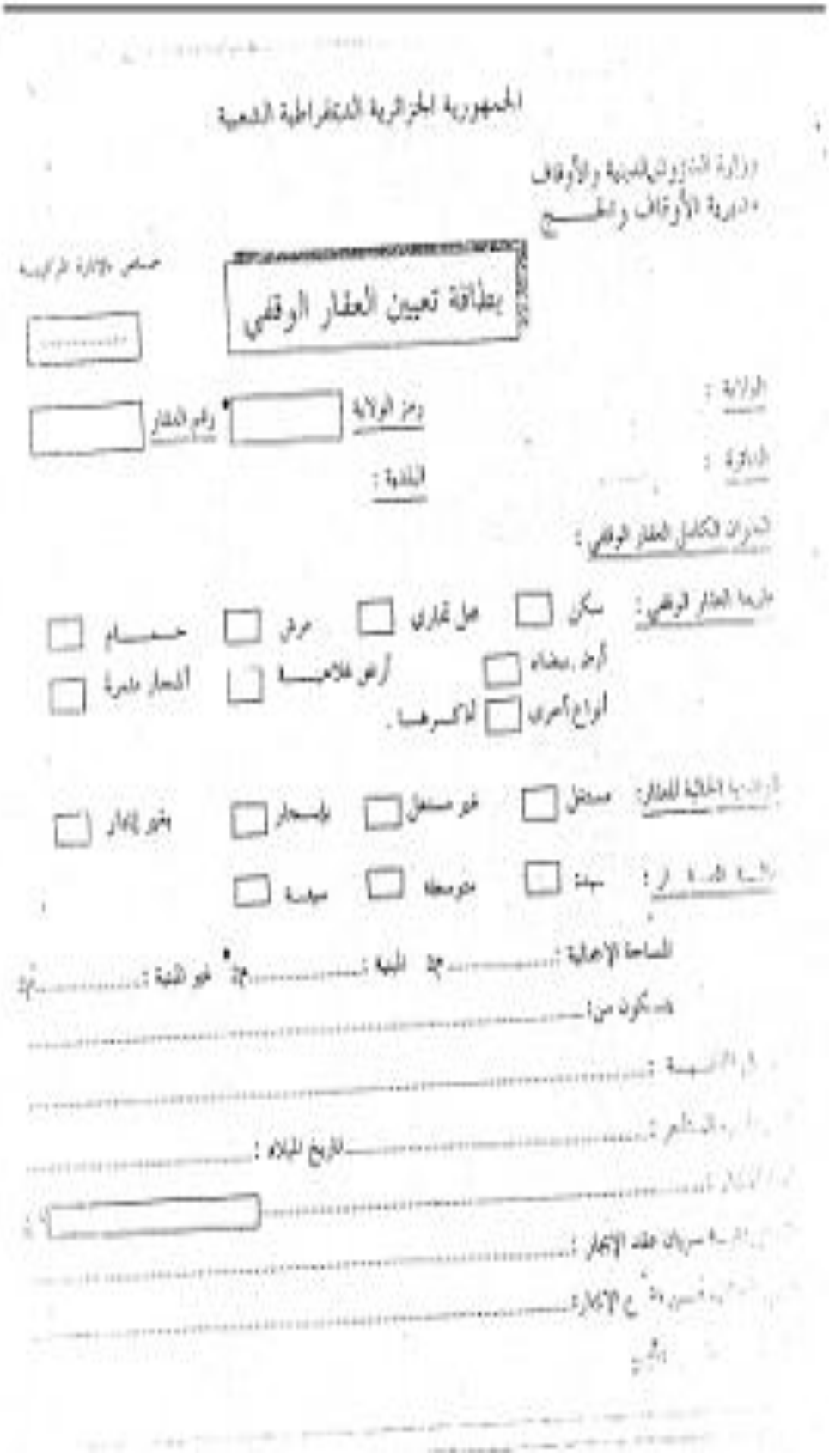

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة تعيين العقار الوقفي

رمز الولاية

رقم العقار

البلدية :

الولاية :

الدائرة :

الملحق رقم 04: محتويات ملف الملك الوقفي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الأوقاف والحج

التاريخ :

رقم :

إلى السيد/ مدير الشؤون الدينية والأوقاف

ولاية تلمسان

الموضوع : محتويات ملف الملك الوقفي .

في إطار عملية حصر الأملاك الوقفية وتطوير تسييرها وإعداد ملفات التوثيقية وبغية الوصول إلى طريقة موحدة وفعالة لضمان السير الحسن لهذه العملية على مستوى كل ولايات الوطن، المطلوب منكم فتح ملف خاص بكل ملك وقفي حسب النموذج المرفق .

يجب أن تحتوي مكونات الملف فيما يلي :

1. وثائق الإثبات للمكتوب لإثبات الملك الوقفي (أربعة إثباتات على الأقل).
2. تقرير أو محضر الحيز العقاري .
3. مخطط حدود العقار.
4. الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.
5. عقد الإقرار للمالك الوقفي بالنسبة للأملاك المستغلة.
6. بطاقة الإحصاء.
7. إذا كانت عين المستأجر (شهادة الميلاد) أو نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف.
8. عقد تسكين المالك الوقفي قبل تأميمه إن وجد .
9. عقد التأميم للممتلك الوقفي.

كما يطلب منكم :

أ - أن يستجيب نموذج ملف الملك الوقفي على ورق مقوى.

ب - أن يرقم الملف حسب الرتبة في السجل الخاص بتسجيل الملكيات.

المرفقات :

نموذج ملف خاص بملك عقاري وقفي.

الملحق رقم 05:

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر.

– القرآن الكريم.

– الأمانة العامة للحكومة، **القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27–02–2005م**، الصادرة في سنة 2007.

– **قانون رقم 90–25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م، يتضمن التوجيه العقاري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 49، الصادرة بتاريخ أول جمادى الأولى عام 1411هـ.

– **قانون رقم 91–10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يتعلق بالأوقاف**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 شوال عام 1411هـ.

– **قانون رقم 02–10 مؤرخ في 10 شوال عام 1423هـ الموافق 14 ديسمبر سنة 2002م، يعدل ويتمم القانون رقم 91–10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، ع 83، الصادرة عن 11 شوال عام 1423هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 2002م.

ثانيا: المعاجم:

– ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حجج، دار صادر، بيروت، د.ت.

– ابن منظور، **لسان العرب**، مادة زوج، طبعة دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت، 1988م.

– ابن فارس أبي الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، ط 1، بيروت، 1991، ج 6.

– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة حجج، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ج 1.

– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تح: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، ط 6، لبنان، بيروت، 1419هـ/1999م.

ثالثا: المراجع:

1. كتب الفقه:

أ– كتب الفقه الحنفي:

– ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

– ابن عابدين محمد أمين، **رد المختار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار: كتاب النكاح**، دار الطباعة، مصر، د.ت.

– ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف**، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م، ج 6.

– الألباني محمد ناصر الدين، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، دار الراية للنشر والتوزيع، طبعة جديدة منقحة ومؤيدة، عمان، 1408هـ.

– زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1379هـ/1970م.

– السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين، **المبسوط**، مطبعة السعادة، ط 1، مصر، د.ت.

– الحصكفي محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، **الدر المختار مع شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للشيخ محمد بن عبد الله بن شهاب الدين أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

– الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى 683هـ)، **الإختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، ط 1، القاهرة، مصر، 1356هـ/1937م.

ب- كتب الفقه المالكي:

- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط 1، تونس، 1408هـ/1988م.
- الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، **مواهب الجليل**، تح: زكي عميرات، طبعة دار عالم الكتب، 1423هـ، 2003م.
- الخرشي أبو عبد الله محمد (1317هـ)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي**، المطبعة الكبرى الإميرية، ط 2، مصر، د.ت.
- الدردير أحمد بن محمد أحمد، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: باب ندب النكاح**، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 1420هـ.
- الرصاع أبو عبد الله المتوفي 894هـ، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية، ط 1، المملكة العربية السعودية، 1350هـ.
- الصاوي أحمد، **لغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، د.ت.

ج- كتب الفقه الحنبلي:

- ابن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، إشراف محمد رشيد رضا، بيروت، لبنان، د.ت، ج 6.
- ابن قدامة المقدسي موافق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997، ج 8.
- البعلي أبو عبد الله شمس الدين، **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط 1، لبنان، 1385هـ.

د- كتب الشافعية:

- الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، طبعة دار المعرفة، طبعة أولى، بيروت، 1418هـ/1997م، ج 2.

- محمد عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى، بيروت، لبنان، 1415هـ، ج 3.

2. كتب الحديث وعلومه:

- ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (الإحسان)، كتاب النكاح، ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف، والناوي في كتابته الأداء**، طبعة مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، بيروت، لبنان، 1414هـ.

- ابن حنبل أحمد بن محمد أبو عبد الله الشيباني الوائلي، **مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ومعه فهرس المسند للألباني**، المطبعة الميمنية، مصر، 1313هـ.

- ابن حنبل أحمد، **مسند الإمام أحمد**، طبعة دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ت، مج 4.

- ابن ماجه الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207-275هـ)، **سنن ابن ماجه، المقدمة: باب ثواب معلم الناس الخير**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت.

- البخاري محمد بن إسماعيل المتوفي سنة 256هـ، **صحيح البخاري**، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، 1319هـ، ج 5.

- البيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين المتوفي سنة 358هـ، **السنن الكبرى**، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط 1، الهند، حيدر أباد الدكن، 1353هـ، ج 6.

- الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202-275هـ)، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي، شادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ/2009م، ج 3.

– الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (203-275هـ)، **سنن أبي داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة**، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ/2009م، ج 4.

– مسلم بن حجاج القشيري المتوفي سنة 261هـ، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت، ج 1.

– مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها**، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1374هـ/1955م.

– النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **شرح النووي على مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة**، دار الخير، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1996م، ج 7.

3. كتب عامة وحديثة في الشريعة والقانون:

– أبو يونس محمد وحيد، **التنظيم القانوني لحقوق وإلتزامات الحجاج والمعتمرين في النظام السعودي**، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 1440هـ/2019م.

– أمين محمد، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر**، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 1980م.

– بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م.

– خان وحيد الدين، **حقيقة الحج**، تر: ظفر الإسلام خان، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، 1408هـ/1987م.

– الزرقاء مصطفى أحمد، **أحكام الوقف**، مطبعة الجامعة السورية، ط 2، سوريا، 1366هـ/1947م.

– السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

– السنوسي محمد، **الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر**، المطبعة الرستمية، تونس، د.ت.

– الغفيلي عبد الله، **نوازل الزكاة**، طبعة دار الميمان، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م.

– الفراء أبي يعلى، **الأحكام السلطانية**، طبعة دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، لبنان، 1421هـ، ج 1.

– الكبيسي محمد عبيد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ/1977م.

– كنازة محمد، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

– لوثروب ستودارد، **حاضر العالم الإسلامي**، تر: عجاج نويهض، تح: شكيب أرسلان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج 3، 1391هـ/1971م.

– مجمع الفقه الإسلامي، **دور الوقف في التنمية**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 2007م.

4. كتب التاريخ:

– البلاذري أبو العباس أحمد بن يحي بن جابر، **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

5. المذكرات الجامعية:

– زينب بوشريف، **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي: دراسة ميدانية بمدينة باتنة**، مذكرة الماجستير غير منشورة في علم الاجتماع الديني، إشراف: الدكتور مراد زعيمي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

6. المحاضرات الجامعية:

– أبو زهرة محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ت.

– سرطوط يوسف، **محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2017/2016.

7. المجلات العلمية:

– بديار ماهر، **استغلال وتنمية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري (عقد المقايضة نموذجا)**، مجلة صوت القانون، ع 01، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، ماي 2020، مج 7.

– بن عزة هشام، **إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف –**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، ع 3، جامعة تلمسان، تلمسان، الجزائر، جوان 2015.

– حسين شحاته، **دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي**، مجلة البحوث المالية والضريبية، الجمعية المصرية للمالية والضرائب، ع 72، مصر، 1432هـ/2011.

– حسين عبد المطلب الأسرج، **الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**، دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والتحديات التعليمية، ع 06، الجزائر، سبتمبر 2009م.

– خير الدين طالب، **خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية**، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، ع 1، جنين، فلسطين، د.ت.

– صلاح سلطان، **اليسير في الحج والعمرة**، سلسلة قضايا اجتماعية وإسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ع 7، مملكة البحرين، 1428هـ.

– مسعودان علي، **أهمية الوقف وأحكامه في الإسلام**، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2020.

8. الملتقيات والمؤتمرات العلمية:

– كرم حلمي فرحات أحمد، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية**، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م.

9. المواقع الإلكترونية:

– صندوق الزكاة اللاجئين، **أبناء السبيل**، تاريخ التصفح: 2020/08/09م، مقال منشورة على موقع:

https://zakat.unhcr.org/blog/المستفيدين/stranded-travellers-wayfarers-ar

– عيسى صوفان القدومي، **أوقاف النساء وإشراقاتها الحضارية**، تاريخ التصفح: 2020/08/23، مقال منشور على موقع:

https://ar.islamway.net/article/57387/%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A5%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D 9%8A%D8%A9

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الوقف على الحج والوقف على الزواج وتحديد أنواعها وأركانها وشروطها، فضلا عن مقارنة الوقف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بصفة عامة، والوقف على الحج والزواج بصفة خاصة.

وقد تمثلت إشكالية الدراسة المطروحة في: **فيما يتمثل الوقف على الحج والزواج في التشريع الإسلامي والتشريع القانوني الوضعي؟** وقد توصلت الدراسة إلى أن الوقف على الزواج أو الحج هو حبس العين أو المال يخرج عن ملك واقفه نهائيا، والتصدق بمنفعته على الفقراء أو وجه من أوجه الخير والبر، التي تقوم على تزويج الفقراء الراغبين فيه (يندرج ضمن الفقراء: المساكين واليتامى ...) من العاجزين عن تحمل نفقاته، بقصد تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، وكذا الراغبين في أداء فريضة الحج.

وقد أكدت الدراسة إلى ضرورة وضع قانون خاص بالوقف على الزواج والحج، وذلك لضمان حقوق الواقفين من جهة، وكذا ضمان الاستفادة العادلة من المؤهلين لذلك.

الكلمات المفتاحية: حبس، الأصل، الصيغة.

Summary:

This study aimed to shed light on the concept of endowment on Hajj and endowment on marriage, defining its types, pillars and conditions, as well as comparing the endowment between Islamic law and Algerian law in general, and the endowment on Hajj and marriage in particular.

The problem of the study presented is: **What is the endowment on Hajj and marriage represented in the Islamic legislation and positive legal legislation?** The study concluded that the endowment on marriage or Hajj is the confinement of an eye or money that is given to a king who stands permanently, and giving his benefit to the poor or a form of goodness and righteousness, which is based on the marriage of the poor who want him (it falls among the poor: the poor and orphans ...) Of those who are unable to bear his expenses, with the intention of forming a family based on affection, mercy and cooperation, and the immunization of spouses and the preservation of lineages, as well as those who wish to perform the Hajj.

The study emphasized the necessity of putting in place a special law on the endowment on marriage and Hajj, in order to guarantee the rights of those standing on the one hand, as well as to ensure fair use of those qualified for that.

Keywords : custody, origin, form.

فهرس المحتويات العام:

البسملة		
إهداء		
شكر وعرفان		
قائمة المختصرات		
مقدمة		6-1
المبحث الأول: تعريف بمصطلحات البحث		30-8
تمهيد		8
المطلب الأول	الوقف بين الشريعة والقانون الجزائري	26-9
الفرع الأول	الوقف في الشريعة الإسلامي	19-10
الفرع الثاني	الوقف في القانون الجزائري	24-19
الفرع الثالث	مقارنة الوقف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	26-24
المطلب الثاني	مفهوم الحج والزواج	30-27
الفرع الأول	تعريف الحج	28-27
الفرع الثاني	تعريف الزواج ومشروعيته	30-28
خلاصة المبحث الأول		30
المبحث الثاني: الوقف على الحج دراسة شرعية قانونية		45-32
تمهيد		32
المطلب الأول	الوقف على الحج في الشريعة الإسلامية	40-33
الفرع الأول	تعريف الوقف على الحج ومشروعيته	38-33
الفرع الثاني	أركان الوقف على الحج وشروطه	39-38
الفرع الثالث	أنواع الوقف على الحج	40-39

المطلب الثاني	الوقف على الحج في القانون الجزائري	42-40
الفرع الأول	تعريف الوقف على الحج	41-40
الفرع الثاني	أركان وشروط الوقف على الحج في القانون الجزائري	41
الفرع الثالث	مبطلات الوقف على الحج	42
المطلب الثالث	مقارنة الوقف على الحج بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	45-42
خلاصة المبحث الثاني		45
المبحث الثالث: الوقف على الزواج دراسة شرعية قانونية		62-47
تمهيد		47
المطلب الأول	الوقف على الزواج بين الشريعة الإسلامية	55-48
الفرع الأول	تعريف الوقف على الزواج ومشروعيته	54-48
الفرع الثاني	مقاصد الوقف على الزواج وأنواعه	55-54
المطلب الثاني	الوقف على الزواج في القانون الجزائري	61-56
الفرع الأول	تعريف الوقف على الزواج	58-56
الفرع الثاني	مقاصد الوقف على الزواج وأركانه	59-58
المطلب الثالث	مقارنة الوقف على الزواج بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	61-59
خلاصة المبحث الثالث		62
خاتمة		66-64
قائمة الملاحق		78
قائمة المصادر والمراجع		
الملخص		
فهرس المحتويات العام		